الرائد العربي

AL - RAÉD AL - ARABI

مجلة عربية فصلية تعنى بشؤون التأمين وإعادة التأمين
تصدرها شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين - دمشق

السنة الحادية والعشرون ــ العدد الرابع والثمانون ــ الربع الرابع ــ 2004

- مرسوم إحداث هيئة الإشراف على التأمين في سورية..
- التعاون أهم مزايا صناعة التأمين..
- تنظيم وإدارة بورصات الأوراق المالية..
- الإسلام والتأمين على الحياة..
- التدريب هل هو استثمار أم نفقة عادية..
- ملف حول المنتدى التأميني الرابع..
- الصفة الاحتمالية وموقعها في عقود التأمين..
- وزراء لم تغيرهم المناصب..

الرائد العربي

AL - RAÉD AL - ARABI

مجلة فصلية تُعنى بشؤون التأمين وإعادة التأمين،
تصدرها شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين ــ دمشق
السنة الحادية والعشرون ــ العدد الرابع والثمانون ــ الربع الرابع ــ 2004

رئيس مجلس الإدارة
المشرف العام
د. أمين عبد الله

رئيس تحرير
د. سمير صارم

الاشتراكات

يحدد بدل الاشتراك بنسخة واحدة لمدة عام كما يلي:

آ ــ في الجمهورية العربية السورية.

1. للمؤسسات والمكاتب والشركات (500 ل.س).
2. للأفراد (300 ل.س).

ب ــ في الخارج ($30)

ثمن النسخة في سورية خمسون ليرة سورية

للمراسلات
والاشتراك والإعلان

شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين
دمشق ــ ص.ب. 5178
هاتف: 6118706 ــ 6132593
فاكس: 6113400

الإعلان في المجلة

تقبل المجلة إعلاناتها من مختلف أقطار الوطن العربي وترحب بشكل خاص بإعلانات شركات التأمين وإعادة التأمين وبيوت الاستثمار

الأسعار

من الجمهورية العربية السورية	من الوطن العربي
صفحة داخلية أسود وأبيض ــ 10000 ل.س	صفحة داخلية أسود وأبيض ــ 300 $
نصف صفحة داخلية أسود وأبيض ــ 7500 ل.س	نصف صفحة داخلية أسود وأبيض ــ 175 $
غلاف داخلي ملون ــ 30000 ل.س	غلاف داخلي ملون ــ 600 $
غلاف خارجي ملون ــ 40000 ل.س	غلاف خارجي ملون ــ 800 $

في حال الإعلان لأكثر من مرتين متتاليتين يمكن منح تخفيضات يتفق بشأنها مع هيئة التحرير

المحتويـات

ـ نص مرسوم إحداث هيئة الإشراف على التأمين 4

الافتتاحيـــة:

التعاون أهم مزايا صناعة التأمين..... د. أمين عبد الله 12

أبحاث ودراسات:

تنظيم وإدارة بورصات الأوراق المالية ..... د. أحمد سعيد عبد اللطيف 17
د. إسلام عبد العظيم عزام

الإسلام والتأمين على الحياة ..... إعداد: يوسف جناد 37

التدريب هل هو استثمار أم نفقة عادية ..... ترجمة: سعد جواد علي 64

من توقف العمل إلى استمراريته ..... أيمن الحوت 71

ملف العدد:

المنتدى التأميني الرابع ..... هيئة التحرير **50**

قضايا تأمينية:

هل أنتم مستعدون ..... ترجمة: فايزة سيف الدين **79**

قاموس التأمين:

العقود الادخارية ..... إعداد: سعد جواد علي **86**

وجهة نظر:

الصفة الاحتمالية وموقعها في عقود التأمين ..... د. جمال الدباغ **89**

الورقة الأخيرة:

وزراء لم تغيرهم المناصب **94**

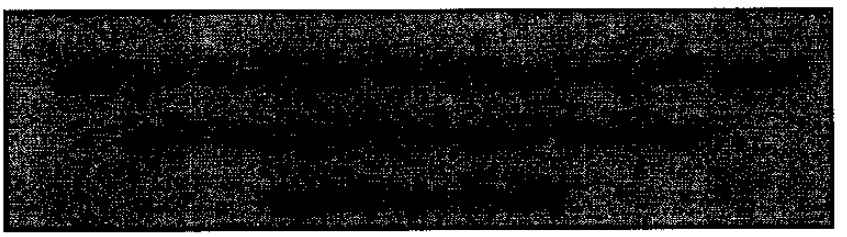

أصدر السيد الرئيس بشار الأسد المرسوم التشريعي رقم /68/ لعام 2004 القاضي بإحداث هيئة تسمى «هيئة الإشراف على التأمين» تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري ويكون مقر الهيئة مدينة دمشق وترتبط بوزير المالية.

وتهدف الهيئة إلى تنظيم قطاع التأمين وإعادة التأمين والإشراف عليه بما يكفل توفير المناخ الملائم لتطويره ولتعزيز دور صناعة التأمين في ضمان الأشخاص وكذلك الإشراف على تجميع المدخرات الوطنية وتنميتها واستثمارها لدعم التنمية الاقتصادية في الجمهورية العربية السورية.

ويتضمن المرسوم التشريعي التعريفات الخاصة بالهيئة وتأليف مجلس إدارتها وصلاحياته والموارد المالية للهيئة ومنح التراخيص.

وفيما يلي نص المرسوم التشريعي رقم /68/:

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم 68

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور، **يرسم** مايلي:

- **المادة /1/** يقصد بالتعاريف الآتية في مجال تطبيق هذا المرسوم التشريعي ما يلي:
  - الهيئة.. هيئة الإشراف على التأمين.
  - المجلس.. مجلس إدارة الهيئة.
  - رئيس المجلس.. وزير المالية.

ـ المدير العام.. مدير عام الهيئة.

ـ الجهة.. المؤسسة أو الشركة العاملة في مجال التأمين أو إعادة التأمين أو كليهما معاً.

- **المادة /2/** تحدث في الجمهورية العربية السورية هيئة تسمى «هيئة الإشراف على التأمين» تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري ويكون مقر الهيئة في مدينة دمشق وترتبط بوزير المالية.

- **المادة/3/** تهدف الهيئة إلى تنظيم قطاع التأمين وإعادة التأمين والإشراف عليه بما يكفل توفير المناخ الملائم لتطويره ولتعزيز دور صناعة التأمين في ضمان الأشخاص وكذلك الإشراف على تجميع المدخرات الوطنية وتنميتها واستثمارها لدعم التنمية الاقتصادية في الجمهورية العربية السورية ولها في سبيل ذلك القيام بالمهمات التالية:

أ ـ حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من أعمال التأمين ومراقبة الملاءة المالية للجهات لتوفير غطاء تأميني كاف لحماية هذه الحقوق.

ب ـ العمل على رفع أداء الجهات العاملة في مجال التأمين وإعادة التأمين وكفاءتها وإلزامها بقواعد ممارسة المهنة وآدابها لزيادة قدرتها على تقديم خدمات أفضل للمستفيدين من التأمين وتحقيق المنافسة الإيجابية بينها.

ج ـ تنمية الوعي التأميني وإعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بأعمال التأمين وتعميمها.

د ـ توثيق روابط التعاون والتكامل مع هيئات تنظيم التأمين على المستوى العربي والعالمي.

هـ ـ أي مهام أخرى تتعلق بتنظيم قطاع التأمين وإعادة التأمين يقرها المجلس.

- **المادة /4/** يتولى إدارة الهيئة:

أ ـ المجلس.

ب ـ المدير العام.

- **المادة /5/**

أ ــ يتألف المجلس من وزير المالية رئيسا وعضوية كل من:

1. المدير العام عضوا ونائبا للرئيس
2. سبعة أعضاء على الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص يسميهم رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس المجلس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة.

ب ــ تحدد المكافآت السنوية للمجلس بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

ج ــ ينوب عن رئيس المجلس في حال غيابه على وجه قانوني نائبه.

- **المادة /6/** يحظر على أي عضو من أعضاء المجلس أن تكون له منفعة خاصة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل من أعمال التأمين طوال مدة عضويته في المجلس ويلتزم بتبليغ المجلس عن أي منفعة قد تطرأ خلال عضويته فيه تحت طائلة المساءلة القانونية وفصله من عضوية المجلس.

- **المادة/7/** مجلس الإدارة هو السلطة المختصة برسم السياسة التي تسير عليها الهيئة لتحقيق الغرض الذي قامت من اجله وله في سبيل تحقيق ذلك:

أ ــ وضع السياسة العامة للهيئة وإقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها

ب ــ إقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة

ج ــ دراسة طلبات ترخيص مقدمي الخدمات التأمينية والبت بها.

د ــ إعداد مشاريع الصكوك المتعلقة بأعمال التأمين ورفعها إلى رئيس مجلس الوزراء لاستكمال أسباب صدورها.

هـ ــ إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي

و ــ دراسة كل ما يرى رئيس المجلس عرضه من القضايا التي تتعلق بالمجلس.

- **المادة /8/:**

أ ــ يجتمع المجلس بدعوة من رئيس المجلس أو بطلب من غالبية أعضائه مرة كل شهرين على الأقل أو كلما دعت الحاجة لذلك.

ب ــ لا تعتبر اجتماعات المجلس قانونية إلا بحضور غالبية أعضائه من بينهم رئيس المجلس أو نائبه في حال غيابه.

ج ــ تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات وفي حال تساوي الأصوات يرجح جانب رئيس المجلس.

د ــ على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الانعقاد لبحث أمور محددة إذا تلقى طلبا خطيا من ثلث أعضاء المجلس على الأقل وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه الطلب.

هـ ــ يجوز للمجلس الاستعانة بآراء خبراء أو مستشارين في مجال التأمين وإعادة التأمين والتعاقد معهم عند الحاجة وتحدد أجورهم ومكافآتهم بقرار منه وفق الأنظمة النافذة.

و ــ يسمي المجلس أمين سر له من عاملي الهيئة ويحدد مهامه.

- **المادة /9/** يعين المدير العام بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءٍ على اقتراح رئيس المجلس يحدد فيه أجره.

- **المادة /10/** يتولى المدير العام المهام والصلاحيات الآتية:

1 ــ تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

2 ــ إدارة الهيئة وتطوير أساليب العمل فيها وتدعيم أجهزتها.

3 ــ ممارسة حق التعيين وتحديد الأجور وفق الأنظمة النافذة.

4 ــ منح المكافآت التشجيعية وفرض العقوبات للعاملين فيها وفق الأنظمة النافذة.

5 ــ اقتراح مشاريع الأنظمة اللازمة لعمل الهيئة وعرضها على المجلس لإقرارها.

6 ــ رفع مشروع الموازنة السنوية للهيئة وعرضها على المجلس للموافقة عليها.

7 ــ يجوز للمدير العام التفويض ببعض صلاحياته واختصاصاته لمن يراه مناسبا من العاملين في الهيئة.

- **المادة /11/:**

أ ــ تستوفي الهيئة البدلات التالية:

1 . بدلاً سنوياً على الجهات العاملة بنسبة ستة بالألف من إجمالي الأقساط السنوية الصافية المتحققة لكل جهة تحول إلى حساب الهيئة خلال ثلاثة أشهر من العام التالي لتحقق هذه الأقساط.

2 . بدل طلب الترخيص.

3 . بدل منح الترخيص.

4 . بدل ترخيص الجهات التي تقوم بالخدمات التأمينية.

ب ــ يحدد مقدار كل من هذه البدلات وتعديلها بموجب قرارات تصدر عن رئيس المجلس.

- **المادة /12/** تتألف الموارد المالية للهيئة من المصادر التالية:

أ ــ البدلات التي تستوفيها الهيئة.

ب ــ بدل الخدمات التي تقدمها الهيئة لقطاع التأمين وفق التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

ج ــ المساعدات والتبرعات والهبات والمنح التي يقبلها المجلس بعد موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء.

- **المادة /13/** تستخدم الهيئة مواردها في تغطية نفقاتها ويعتبر الفائض الإيجابي من موارد الهيئة في العام التالي ووفق القوانين والأنظمة النافذة.

- **المادة /14/** يصدر المجلس بناء على اقتراح المدير العام التعليمات المتعلقة بأعمال التأمين بما في ذلك:

أ ــ هامش الملاءة والمبلغ الأدنى للضمان.

ب ــ أسس احتساب المخصصات الفنية.

ج ــ معايير إعادة التأمين.

د ــ شروط وأسس استثمار أموال الجهات.

هـ ــ تحديد طبيعة ومواقع موجودات الجهات التي تقابل الالتزامات التأمينية المترتبة عليها.

و ــ النظم المحاسبية الواجب إتباعها والنماذج اللازمة لإعداد التقارير والبيانات المالية وعرضها.

ز ــ أسس تنظيم الدفاتر المحاسبية وسجلات الجهات وتحديد البيانات وتفاصيلها الواجب إدراجها في هذه الدفاتر والسجلات.

ح ــ السجلات التي تلتزم الجهات بتنظيمها والاحتفاظ بها وكذلك البيانات والوثائق التي يجب عليها تزويد الهيئة بها.

ط ــ قواعد وأصول ممارسة المهنة.

ي ــ مكافحة غسيل الأموال في أنشطة التأمين وفق الأحكام القانونية النافذة.

- **المادة/15/** يصدر المجلس بناء على اقتراح المدير العام التعليمات في:

أ ــ شروط تقديم طلبات ترخيص مقدمي الخدمات التأمينية وتحديد أسس تنظيم أعمالهم ومراقبتها.

ب ــ تنظيم أعمال شركات التأمين بما في ذلك أسس وشروط تأسيسها وترخيصها والحد الأدنى لرأس المال مع التقيد بأحكام قانون التجارة وتعديلاته.

- **المادة /16/** يصدر قرار منح التراخيص بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة.

- **المادة /17/** فيما لم يرد عليه النص في هذا المرسوم التشريعي تخضع الهيئة للقوانين والأنظمة المطبقة على الهيئات العامة ذات الطابع الإداري.

- **المادة /18/** في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم التشريعي والأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة بالاستناد إليه تطبق الأحكام الواردة بالمرسوم التشريعي 195 لعام 1959 وتعديلاته.
- **المادة /19/** ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشـــق في 1425/8/11 هـ
الموافق في 2004/9/26 م

رئيس الجمهورية
بشـــار الأســـد

* * *

إحداث هيئة إشراف على التأمين
أولى خطوات هيكلة قطاع التأمين

أكد الدكتور محمد الحسين وزير المالية أن صدور المرسوم التشريعي القاضي بإحداث هيئة للإشراف على التأمين يعد أولى خطوات إعادة هيكلة قطاع التأمين في سورية. وأوضح الحسين في تصريح لمندوبة سانا أن أبرز مهام الهيئة سيكون تنظيم قطاع التأمين وإعادة التأمين والإشراف عليه وتعزيز دور صناعة التأمين وحماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من أعمال التأمين ومراقبة الملاءة المالية للجهات العاملة في قطاع التأمين مؤكداً أن الهيئة المحدثة بهذه الصلاحيات تتشابه إلى حد كبير مع مجلس النقد والتسليف الذي يشرف على قطاع النقد والمصارف. وأضاف: إن هيئة الإشراف ستكون بمثابة هيئة تنسيقية وإشرافية ورقابية على قطاع التأمين السوري سواء بوضعه الحالي أو المستقبلي وإن مجلس إدارة الهيئة سيتكون من تسعة أعضاء على الأقل منهم سبعة أعضاء على الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص يسميهم رئيس مجلس الوزراء من بين العاملين في الدولة ومن خارجهم. وأكد الدكتور الحسين أن من أولى مهام مجلس الإدارة بعد تشكيله وضع التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم التشريعي وبنفس الوقت إعداد قانون جديد ومتطور للتأمين في سورية وقال: نحن نعمل على إنجاز هذا القانون في مطلع العام 2005.

* * *

الرائد العربي
خريف
2004

الافتتاحية

التعاون أهم مزايا صناعة التأمين

د. أميـــن عبد الله

التأمين ظاهرة حضارية رافقت مسيرة التطور في الدول التي قطعت شوطاً بعيداً في مضمار التقدم لإدراك المعنيين فيها بأهمية التأمين ووظائفه الاقتصادية والاجتماعية من خلال الحمايات التي يقدمها والمدّخرات التي يوفرها لخطط التنمية ومشاريعها الإنتاجية والخدمية. وما يميز صناعة التأمين بشكل لافت أنها تتخطى حدود الدولة الواحدة أو التجمع الإقليمي الواحد وحتى المجال القومي لتصل إلى الآفاق الدولية، حتى قبل اتفاقيات الغات ومنظمة التجارة العالمية. كونها كانت تتعامل ولا تزال مع أخطار متنوعة طبيعية أو بشرية تتفاوت في حجومها وآثارها باختلاف الأسباب والأمكنة والأزمان بشكل يصعب لا بل يتعذر على شركة تأمين محليّة أو عدة شركات إقليمية تحملّها كأخطار الطيران ومسؤوليات النقل الجوي وأخطار النفط ومصانع الكيماويات والأعاصير والزلازل وغيرها.

حيث يتم التعاون من أجل إيجاد الغطاء التأميني الكافي لها مع أسواق إعادة التأمين العالمية. ولهذا فإن طبيعة أعمال التأمين التعاونية توفّر المسار الطبيعي للتعاون بين شركات التأمين وإعادة التأمين المحلية والعربية أولاً قبل لجوئها إلى شركات إعادة التأمين العالمية إذا ما اختارت هذا الطريق الذي يوفر لها هدفين اقتصاديين هامين:

الأول: الاحتفاظ بمعظم أقساط التأمين في المنطقة العربية وبالعملة الأجنبية عوضاً عن تحويلها إلى شركات إعادة التأمين الخارجية الأجنبية في حال كانت حدود الاحتفاظ متواضعة حيث تحرم المشاريع المحلية من بعض مصادر

التمويل الهامة التي من شأنها لو تمّ استخدامها بالشكل الصحيح لساهمت في تنمية اقتصاديات هذه الدول التي هي الأحوج إليها وتشغيل اليد العاملة التي تنتظر وبعطش شديد فرصة العمل.

الثاني: هذا التعاون الإقليمي والقومي بين شركات التأمين وإعادة التأمين ينمّي الخبرات الفنية في هذه المنطقة، العنصر الهام جداً في تطوير شركات التأمين وإعادة التأمين، ويقوي الموقف التفاوضي لها في تعاملها مع شركات إعادة التأمين العالمية في حال التنسيق الجاد بين المسؤولين عن هذه الشركات كما يضمن بشكل أفضل نقل التكنولوجيا وتوطينها وتطويرها في المنطقة العربية، الأمر الذي تحتاجه وبشكل ملح، فالتأخر في ذلك يزيد الهوّة اتساعاً بين الدول المتقدمة والدول التي تتردد أو لا تخصّص الأموال الكافية لهذا الموضوع، مع وجود القدرة على ذلك.

التعاون الإقليمي في صناعة التأمين ينمي الخبرات الفنية

فعالم اليوم هو عالم السرعة في الحركة ونقل المعلومات مما يسرّع في التطوير الصناعي والزراعي والتجاري وسائر الأنشطة الاقتصادية والثقافية الأخرى.

وما يميز هذه الصناعة وبشكل جليّ أنها صناعة متطورة ودقيقة أثبتت قدرتها على التطور من خلال مواكبتها ثورة الاتصالات والتكنولوجيا والمعلوماتية وغزو الفضاء بإيجاد الأغطية التأمينية المناسبة لمثل هذه المخاطر المستحدثة والكبيرة جداً قياساً بالأخطار التقليدية المعهودة، بالرغم من عدم توفّر المعلومات الكافية سابقاً عن مثل هذه الأخطار التي قد ترافق الاختراعات العلمية والتكنولوجيا، ومع ذلك فإن خبراء التأمين المختصين هم الأقدر على دراسة ظروف كل خطر واحتمالات وقوعه والأضرار التي يمكن أن تحصل جرّاء ذلك. كل هذا يدلل على أن صناعة التأمين هي صناعة دقيقة ومتطورة.

عالم التأمين عالم السرعة في الحركة ونقل المعلومات مما ينعكس على التطور في كل الجهات

ومن المعلوم أن التنمية في أي دولة من الدول لا تحلّق وترتقي إلا بجناحي الاقتصاد الهامين وهما التصدير والاستثمار، وأن صناعة التأمين التي تشكّل عاملاً هاماً من عوامل التنمية لا تخرج عن هذا السياق، حيث يشغل الاستثمار في هذه الصناعة حيّزاً هاماً وأساسياً لا غنى عنه، كونها تتعامل مع أخطار يتعذر معرفة نتائجها بشكل دقيق بالرغم من اعتمادها على قوانين الإحصاء والاحتمالات في إدارة الخطر وتسعيره، فقد ثبت بالتجربة عدم إمكانية تحقيق التطابق التام ما بين النتائج الفنية المتوقعة والنتائج الفنية الواقعة للأخطار التأمينية. ولهذا تكون عوائد شركات التأمين الاستثمارية الوسيلة الوحيدة لاستمرار خدماتها للمتعاملين معها بدون توقف أو انقطاع وإعادة التوازن إلى نتائج أعمالها.

التنمية لا تحلّق ولا ترتقي إلا بجناحين يعد التأمين عاملاً مهماً فيهما

وشركات التأمين التي تضمن المشاريع العامة والخاصة والممتلكات والمسؤوليات تجاه الغير وحماية الأفراد بأشخاصهم وعائلاتهم ودخولهم إنّما توفّر الطمأنينة للمضمونين لديها خلال مدة التأمين، وإن ذلك لا شك يتطلب جهداً كبيراً وعملاً جاداً لاستمرار خدماتها ومواصلة حالة الاستقرار والراحة للمؤمن لهم، هذا الجهد لا يكفي لوحده ما لم تكن رساميل شركات التأمين وإعادة التأمين كافية واحتياطاتها الفنية والقانونية ضمن الهامش المحدد قانوناً، وأن تكون الضمانات النقدية والعينية لشركات التأمين الأجنبية المرخّص لها بمزاولة النشاط التأميني في البلاد العربية كافية وجاهزة تحت الطلب، الأمر الذي يساهم في تحقيق الطمأنينة والأمان للمواطنين وحملة وثائق التأمين على حد سواء.

لابد أن تكون الضمانات النقدية والعينية لشركات التأمين المرخص لها كاينة

ومن الجدير ذكره أن صناعة التأمين حديثة نسبياً في بلادنا العربية حيث بدأت بشكل فعلي مع بداية الخمسينات من القرن الماضي أو بعد ذلك في العديد من الدول

العربية مما يجعل مقارنتها مع خبرات الدول المتقدمة في هذا المجال والتي تمتد إلى أكثر من قرنين من الزمن أمراً غير عادل ولكن يجب أن لا يغيب عن البال أن التطورات العلمية والتكنولوجية الهائلة وثورة المعلوماتية والاتصالات والتي تحقق الكثير منها في العقدين الأخيرين سوف تباعد المسافة بين الدول التي تملكها والدول التي لم تتمكن من امتلاكها بعد. هذا الأمر يمكن التغلب عليه جزئياً من خلال إعطاء الأولوية لاستيراد ما يمكن استيراده من برامج وتجهيزات هذه التكنولوجيا والتقنية المتقدمة وبالطرق الممكنة وأهم هذه الطرق هو التعاون الإقليمي الفعّال في هذا المجال وإيجاد البنى التحتيّة الضرورية، والأمر لا شك يتطلب توفر التمويل الكافي وأحد وسائل التمويل الهامة استثمارات أموال شركات التأمين ذات الربعية المقبولة إذا تمّ الاستثمار بمشاريع إنتاجية أو خدمية تدرّ عادة أرباحاً وعوائد مجزية.

التطورات التقانية المتحققة سوف تباعد المسافة بين الدول التي تملكها والدول التي لا تملكها

كل ذلك يساعد على حرق مراحل التطور في صناعة التأمين وفي غيرها من الأنشطة الاقتصادية حيث تلعب صناعة التأمين دوراً هاماً وحيوياً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية عناصر العملية الإنتاجية.

إننا نعلم جميعا في الوطن العربي أن عالم اليوم إنما هو عالم التكتلات الكبيرة الاقتصادية والمالية والسياسية والتقنية، وليس عالم الشركات المعزولة أو التجمعات القطاعية أو النوعية الضعيفة، ومع ذلك فإن المساعي التي تبذل لدعم وتطوير المشاريع العربية المشتركة القائم منها في قطاع التأمين العربي مثل مجمعات إعادة التأمين وشركات إعادة التأمين العربية هي أقل من المطلوب، ويتكلم البعض عن ضرورة إحداث شركات مشتركة جديدة، هذا الأمر صحيح لو تم دعم الشركات المشتركة القائمة فعلياً على التوازي مع إحداث مجمّعات أو شركات عربية مشتركة جديدة كمجمع تأمينات الطيران العربي الذي يضم

المساعي مستمرة لدعم وتطوير صناعة التأمين العربية المشتركة

كافة الأساطيل الجوية العربية أو غيره من المجمعات التي ستكون ولادتها ولو في الحدود الدنيا أملاً كبيراً وحدثاً هاماً مثلها مثل مجمع تأمينات النفط المقترح على المستوى العربي أو غير ذلك من مشاريع مشتركة.

هذه مجرد رؤى فوائدها وعوائدها مؤكدة للجميع بقليل من الضوابط والمعايير الموضوعية المدروسة.

مما تقدم يظهر لنا إن صناعة التأمين إنما هي صناعة أساسها التعاون وهي عالمية ومتطورة والاستثمار فيها ليس أمراً مفيداً فقط بل هو أمر ضروري يساعد على حرق المراحل وتقريب المسافة بين شركات التأمين وإعادة التأمين العربية وشركات التأمين العالمية في الدول المتقدمة.

التعاون أساس صناعة التأمين

* * *

1.4 بليون دولار حجم سوق التأمين المغربية

ارتفعت سوق التأمينات في المغرب إلى نحو 1.4 بليون دولار محتلة بذلك المرتبة الأولى في حجم أسواق التأمين في المنطقة العربية بعد المملكة العربية السعودية.

وأظهر تقرير لشركة «سينيا للتأمينات»، التابعة للمجموعة العربية للتأمين «أريج» أن شركات التأمين العاملة في المغرب أصدرت العام الماضي بوالص تأمين بقيمة 12 بليون درهم من تعويضات المخاطر بزيادة 1.8 في المئة على حصيلة عام 2002 التي بلغت 11.8 بليون درهم.

الرائد العربي
84
خريف
2004

أبحاث ودراسات

تنظيم وإدارة بورصات الأوراق المالية

د. أحمد سعيد عبد اللطيف*
د. إسلام عبد العظيم عزام**

مقدمة: تنظيم وإدارة أسواق الأوراق المالية العربية:

تم إنشاء اتحاد أسواق المال العربية من الدول العربية في توفيق وتطوير أواصر التعاون والأداء بينها وإبراز كيانها الموحد تحقيقاً للمصالح العربية المشتركة، وبغية زيادة فعالية الدول الذي تقوم به لخدمة التكامل والتنمية الاقتصادية والاجتماعية العربية المشتركة.

يهدف الاتحاد بشكل عام إلى تنسيق العمل بين أعضائه وتيسير المعونة الفنية لهم في مجالات تخصصية والمساهمة في تنسيق وتوجيه القوانين، وتذليل الصعوبات التي تعترض الاستثمار العربي وتوسيع قاعدته وتشجيع إدراج وتبادل الأوراق المالية العربية في الوطن العربي، وتشجيع توظيف استثمار رؤوس الأموال العربية في مجالات التنمية المشتركة بالوطن العربي ولاسيما المشاريع المشتركة. كما يهدف الاتحاد إلى المساهمة في إنشاء سوق مالية عربية تسهل تبادل الأوراق المالية العربية داخل الوطن العربي.

وقد تم الموافقة على إنشاء السوق العربية للأوراق المالية في اجتماع مجلس أسواق المال العربية في ديسمبر 2003، وجاري استكمال البنية الأساسية اللازمة خاصة في مجالات:

---

* نائب رئيس الهيئة العامة لسوق المال في مصر.
** الهيئة العامة لسوق المال في مصر.

ـ شروط إدراج الشركات.
ـ شروط قيد الوسطاء.
ـ نظام المقاصة والتسوية.
ـ إعداد خطة التشغيل وعمليات التسويق.

وتلعب الهياكل التنظيمية والوظيفية لبورصات الأوراق المالية في الوطن العربي دوراً هاماً في نجاح تجربة إنشاء السوق العربية للأوراق المالية. ويعتبر الهدف الأساسي من ذلك البحث هو دراسة الملامح الأساسية للهياكل التنظيمية والوظيفية لبورصات الأوراق المالية في الوطن العربي والنظم والممارسات الشائعة في اختيار وتقييم القيادات الإدارية والتنفيذية في البورصات العربية للعمل على تحقيق تجانس بين تلك الهياكل مما يدعم عملية تفعيل دور اتحاد البورصات بين الدول العربية ليكون خطوة على الطريق نحو تحقيق التكامل بين تلك الدول. لا توجد أية دراسات سابقة في ذلك الموضع وقد تم الاعتماد في تلك الدراسة على قوانين سوق المال الخاصة بالدول العربية التي شملتها الدراسة والتي يمكن الحصول عليها من الموقع http://www.uabarablaws.org.

للهياكل التنظيمية والوظيفية للبورصات دور هام في تجربة إنشاء السوق العربية للأوراق المالية

أولاً: الملامح الأساسية للهياكل التنظيمية والوظيفية لبورصات الأوراق في الوطن العربي:

1 ـ الشكل العام للسوق:

تتمتع معظم أسواق الأوراق المالية في الدول العربية بالشخصية الاعتبارية المستقلة التي لا تهدف إلى الربح ولها أهلية التصرف في أموالها وإدارتها وحق التقاضي بما يساعدها على تسيير أعمالها لتحقيق الهدف من تنظيمها على الوجه الأمثل. وذلك في نطاق الأنظمة والقوانين ذات العلاقة بأعمال السوق كما هو الحال في بورصة سلطنة عمان والكويت والبحرين وقطر والعراق والسودان والأردن ومصر.

استقلالية السوق تساعد على تيسير أعمالها لتحقيق أهدافها

2 ــ أغراض السوق:

أ ــ تنظيم ومراقبة إصدار الأوراق المالية والتعامل بها بيعاً وشراء.

ب ــ تشجيع الادخار وتنمية الوعي الاستثماري بين المواطنين وتهيئة الظروف الملائمة لتوظيف المدخرات في الأوراق المالية بما يعود بالنفع على المواطن والاقتصاد الوطني.

ج ــ العمل على توسيع وتعزيز الملكية الخاصة للأصول الإنتاجية في الاقتصاد الوطني وعلى نقل الملكية العامة للأصول الرأسمالية للدولة إلى أوسع الفئات الوطنية.

د ــ تطوير وتنمية الإصدارات وذلك بتنظيم ومراقبة إصدارات الأوراق المالية وتحديد الشروط والمتطلبات الواجب توافرها في نشرات الإصدار عند طرح الأوراق المالية للاكتتاب العام من قبل الجمهور.

هـ ــ تطوير وتشجيع الاستثمار بالأوراق المالية والعمل على تهيئة المناخ الاستثماري المناسب لها.

و ــ توفير كافة العوامل التي تساعد على تسهيل وسرعة تسييل الأموال المستثمرة في الأوراق المالية بما يخدم رغبات المستثمرين.

ز ــ ترسيخ أسس التعامل السليم والعادل بين فئات المستثمرين وضمان تكافؤ الفرص للمتعاملين في الأوراق المالية حماية لصغار المستثمرين.

تبادل الخبرات من خلال الاتصال بالأسواق المالية العالمية غرض رئيسي من أغراض السوق

ح ــ جمع المعلومات والبيانات والإحصاءات وتوفيرها لكافة المستثمرين والمهتمين بذلك.

ط ــ دراسة التشريعات ذات العلاقة بالسوق واقتراح تعديلها بما يتناسب والتطورات التي تتطلبها السوق.

ي ــ اقتراح كيفية تنسيق السياسات المالية والنقدية وحركة رؤوس الأموال والإشراف على السياسة المتعلقة بتنمية مصادر التمويل المتوسط والطويل الأجل وذلك بما يحقق الاستقرار المالي والاقتصادي ومن ثم تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية.

ك ــ العمل على تبادل الخبرات وذلك بالاتصال بالأسواق المالية العالمية والإقليمية والعربية والانضمام لعضويتها.

ل ــ إنشاء جهاز موحد لتنظيم تحويل ملكية الأوراق المالية وإيداعها ومتابعة شؤون المساهمين.

م ــ ترسيخ قواعد السلوك المهني والمراقبة الذاتية والانضباط بين الوسطاء والعاملين في مجال التعامل بالأوراق المالية.

ن ــ تأهيل العاملين في مجال الأوراق المالية بما يتناسب والمستجدات التي تطرأ على صناعة الأوراق المالية بهدف رفع كفاءتهم العلمية والعملية.

3 ــ إيرادات السوق:

تتكون إيرادات السوق في تلك الدول من:

أ ــ إيرادات الخدمات التي يقدمها السوق.

ب ــ حصيلة توظيف أموال السوق.

ج ــ حصيلة الجزاءات التي تقررها اللجنة المختصة.

د ــ الرسوم المقررة نظير القيد وقبول التداول والاشتراكات السنوية الخاصة بالشركات والوسطاء ورسوم تداول الأوراق المالية.

هـ ــ أية إيرادات أخرى يحددها القانون (استثمارات أخرى كالغرامات والاستثمارات البنكية الأخرى).

ويكون للسوق ميزانية تعد على النمط التجاري حيث تعد إدارة السوق ميزانية تقديرية سنوية للإيرادات والمصروفات وتلتزم إدارة السوق بالصرف وفقاً للتقديرات الواردة في بنود الميزانية التقديرية حيث تخضع إجراءات الصرف للقواعد الواردة في اللائحة المالية للسوق التي تحدد الدفاتر المحاسبية الواجب إمساكها بصفة منتظمة لضبط عملياته وإظهار مركزه المالي الحقيقي كما تحدد اللائحة المالية كيفية مراقبة حسابات السوق. فعلى سبيل المثال يكون للسوق في الكويت مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين المقيدين في سجل مراقبي الحسابات بوزارة المالية والاقتصاد، ويجري تعيينهم وتحديد أتعابهم بقرار يصدر سنوياً من لجنة السوق لمراقبة حسابات السنة المالية التي عينوا لها. ويقوم مراقب الحسابات بمراجعة الميزانية وحساب

الإيرادات والمصروفات ويقدمها إلى لجنة السوق مشفوعة بتقرير منه للمصادقة عليها وذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية للسوق.

ويكون للسوق في معظم البورصات العربية احتياطي عام يؤول إليه إجمالي فائض الإيرادات التي يحققها السوق في أي سنة مالية ويتم التصرف في هذا الاحتياطي بالطريقة التي تحددها إدارة السوق باستثناء دول كالسودان حيث يؤول للخزينة العامة 25 % من صافي فائض إيرادات السوق بعد خصم النفقات الجارية والرأسمالية ويسدد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية. وفي قطر تعامل أموال السوق في تحصيلها معاملة الأموال العامة مما يعني أن الديون المستحقة للسوق ــ أياً كان مقدارها أو موضوعها ــ من الديون الممتازة، وتقدم في المرتبة على سائر حقوق دائني السوق.

للسوق في معظم البورصات العربية احتياطي عام يتم التصرف به وفق رؤية الإدارة

4 ــ تشكيل مجلس إدارة بورصة الأوراق المالية:

تتشابه بورصات الأوراق المالية العربية في الملامح الأساسية لهياكلها التنظيمية والوظيفية حيث أن مجالس إدارة البورصات في تلك الدول تشترك في وجود ممثلين عن الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وعن الشركات المقيدة بالبورصة وممثل عن البنك المركزي وممثل عن هيئة سوق المال (إن وجدت) في مجلس الإدارة.

وتكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد في غالبية الدول العربية. كما يشتمل مجلس إدارة البورصة في معظم تلك الدول على ممثلين للوزارات المختصة وممثلين للغرف التجارية والصناعية. ويشتمل المجلس على مدير عام للسوق والذي يكون رئيساً لمجلس إدارة البورصة في بعض الدول مثل مصر وسلطنة عمان ونائباً لرئيس مجلس الإدارة في دول أخرى مثل قطر والكويت.

ويرأس مجلس إدارة السوق في بعض الدول رئيسا غير متفرغ مثل الكويت والتي يرأس مجلس إدارة بورصتها وزير المالية والاقتصاد والبحرين التي يرأس مجلس إدارة بورصتها وزير التجارة والصناعة وبعض البورصات العربية الأخرى يرأس مجلس إدارتها ممثل عن الوزارة مثل قطر والعراق أو رئيس غير متفرغ من ذوي المؤهلات

العالية والخبرة في الاقتصاد والمسائل المالية كما هو الحال في السودان. ويشكل المجلس في معظم تلك الدول بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير المختص. فيما يلي عرض لتشكيل مجلس إدارة بورصة الأوراق المالية في بعض الدول العربية.

الدولة	تشكيل مجلس إدارة بورصة الأوراق المالية	
مصر	1 ــ مدير عام السوق	رئيساً
	2 ــ ممثل عن الهيئة	عضواً
	3 ــ ممثل عن البنك المركزي المصري	عضواً
	4 ــ ممثلان عن البنوك	عضوين
	5 ــ ستة أعضاء عن الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وتكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.	
سلطنة عمان	1 ــ مدير عام السوق	رئيساً
	2 ــ ممثل عن الهيئة	عضواً
	3 ــ ممثل عن البنك المركزي العُماني	عضواً
	4 ــ أربعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للسوق، اثنان منهم من شركات الوساطة وعضو ممثل لإحدى الشركات التي تتداول أوراقها في السوق وممثل لصغار المساهمين. ويشكل مجلس إدارة السوق لمدة ثلاث سنوات بقرار من مجلس إدارة الهيئة	
الكويت	1 ــ وزير المالية والاقتصاد	رئيساً
	2 ــ مدير السوق	نائباً للرئيس ومتفرغاً للعمل
	3 ــ ممثل عن وزارة المالية والاقتصاد	عضواً

	4 ــ ممثل عن بنك الكويت المركزي	عضواً
	5 ــ اثنين من ذوي الخبرة والكفاءة يختارهما مجلس الوزراء بناء على ترشيح من وزير المالية والاقتصاد.	
	6 ــ أربعة أعضاء تختارهم غرفة تجارة وصناعة الكويت ويكون من بينهم أحد الوسطاء. ويصدر بتشكيل لجنة السوق قرار من مجلس الوزراء وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.	
البحرين	1 ــ وزير التجارة والزراعة	رئيساً
	2 ــ ممثل وزارة التجارة والزراعة	نائباً للرئيس
	3 ــ ممثل وزارة المالية والاقتصاد الوطني	عضواً
	4 ــ ممثل مؤسسة نقد البحرين	عضواً
	5 ــ ثلاثة أعضاء تختارهم غرفة تجارة وصناعة البحرين من ذوي الخبرة والكفاءة	
	6 ــ عضوان عن البنوك الوطنية ومكاتب المحاسبة والتدقيق يختارهما رئيس المجلس. ويصدر بتشكيل مجلس إدارة السوق قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التجارة والزراعة وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.	
قطر	1 ــ ممثل عن الوزارة	رئيساً
	2 ــ مدير السوق	نائباً للرئيس
	3 ــ ممثل ثان عن الوزارة	عضواً
	4 ــ ممثل عن مصرف قطر المركزي	عضواً

	5 ــ ممثل عن غرفة صناعة وتجارة قطر	عضواً
	6 ــ اثنان يمثلان الوسطاء	
	7 ــ اثنان يمثلان الشركات القطرية التي يجري التعامل في أوراقها بالسوق	
	8 ــ اثنان من ذوي الخبرة والكفاءة.	
	ويصدر بتشكيل اللجنة وتسمية رئيسها أو أعضائها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص. وتكون مدة عضوية الجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.	
السودان	1 ــ رئيس غير متفرغ من ذوي المؤهلات العليا والخبرة في الاقتصاد والمسائل المالية	
	2 ــ محافظ بنك السودان	نائباً للرئيس
	3 ــ المدير العام	عضواً ومقرراً
	4 ــ وكيل أول وزارة المالية	عضواً
	5 ــ المسجل التجاري العام	عضواً
	6 ــ ممثل للبنوك المرخصة	عضواً
	7 ــ ممثل لشركات التأمين	عضواً
	8 ــ ممثل لاتحاد الغرف التجارية	عضواً
	9 ــ ممثل لاتحاد أصحاب الصناعات	عضواً
	10 ــ ممثل لشركات الوكالة العاملة في السوق	عضواً
	11 ــ أربعة أعضاء من القطاع الخاص من ذوي الخبرة من العاملين في القطاعات الاقتصادية المختلفة يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير.	

العراق	1 ــ وكيل وزارة المالية	رئيساً
	2 ــ مدير عام السوق	نائباً للرئيس
	3 ــ المدير العام لدائرة تسجيل الشركات ممثلاً لوزارة التجارة	عضواً
	4 ــ ممثل البنك المركزي العراقي	عضواً
	5 ــ ممثل عن المصارف المجازة في العراق.	عضواً
	6 ــ ممثل عن اتحاد الصناعات العراقي يرشحه مجلس الاتحاد	عضواً
	7 ــ ممثل عن اتحاد الغرف التجارية يرشحه مجلس الاتحاد	عضواً
	8 ــ ممثل عن الوسطاء يتم اختياره بالاقتراع السري فيما بينهم	عضواً
	9 ــ أحد المختصين بالشؤون المالية أو الاقتصادية أو المحاسبية	عضواً
	10 ــ ممثلان عن الشركات المقبول تداول أسهمها في السوق مدة دورة المجلس أربع سنوات ويشكل المجلس بقرار من الوزير	عضوين

يخضع تعيين أعضاء مجلس إدارة بورصة الأوراق المالية بتونس لمصادقة وزير المالية الذي يمكن له إقالتهم بناء على تقرير معلل من مندوب الحكومة وتعيين عوضاً عنهم من بقية المساهمين إلى غاية انتخاب أعضاء جدد. ويعين مندوب للحكومة لدى بورصة الأوراق المالية بتونس من طرف وزير المالية والذي تحال عليه وجوباً جميع القرارات

لكل دولة رؤيتها في تنظيم السوق واختيار مسؤوليها وأعضاء مجالس إداراتها

المتخذة قبل دخولها حيز التنفيذ. ويمكن له تعليق تنفيذ كل قرار أو إجراء يبدو له مخالفاً ويعلم مندوب الحكومة السلطة المختصة بكل تقصير أو إخلال يصدر عن المتدخلين في السوق أثناء القيام بمهامهم. ويمارس مندوب الحكومة مهامه لدى بورصة الأوراق المالية بتونس بالتفرغ كامل الوقت.

ويتولى إدارة السوق في الإمارات مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من السلطة المحلية المختصة على ألا يكون من بين أعضائه عضو في مجلس إدارة لشركة مساهمة عامة أو وسيط مالي.

في الأردن يتولى إدارة بورصة عمان مجلس إدارة ومدير تنفيذي متفرغ، وتحدد بموجب أنظمتها الداخلية كيفية تشكيل مجلس إدارتها وعقد اجتماعاتهما واتخاذ القرارات والصلاحيات والمهام المنوطة بكل من الهيئة العامة ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي وسائر الأمور الإدارية والمالية الأخرى المتعلقة بها. ويعين المدير التنفيذي للسوق بقرار من مجلس الإدارة، وبموافقة المجلس.

5 ــ اختصاصات مجلس إدارة بورصة الأوراق المالية:

يختص مجلس إدارة بورصة الأوراق المالية في معظم الدول العربية بجميع الاختصاصات اللازمة لإدارة السوق، وبوجه خاص في الدول التي لا يوجد بها هيئة لسوق المال وأهم تلك الاختصاصات ما يلي:

1 ــ رسم السياسة العامة للسوق.

2 ــ اقتراح اللوائح الداخلية، والهيكل التنظيمي للسوق، ونظام العاملين، ولائحة المشتريات، واللائحة المالية، ولائحة رسم القيد، والعضوية، والتداول، والاشتراكات السنوية.

3 ــ وضع القواعد التنظيمية، والتعليمات الخاصة بالتعامل في الأوراق المالية داخل السوق، والرقابة على تطبيقها، والإشراف على عمليات تداول هذه الأوراق.

4 ــ اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن العمليات المشكوك في سلامتها، في ضوء أحكام اللائحة الداخلية للسوق.

5 ــ النظر في طلبات قيد الوسطاء.

6 ــ وقف التعامل مؤقتاً في السوق، أو في أوراق شركة أو أكثر، في حالة حدوث ظروف استثنائية تهدد حسن سير العمل وانتظامه،

7 ــ الموافقة على تقديرات الميزانية السنوية للسوق، وعلى الحسابات الختامية، وتعيين مراقبي الحسابات.

8 ــ تشكيل اللجان المتخصصة، من أعضاء اللجنة أو من غيرهم، سواء بشكل دائم أو مؤقت لمعالجة ما ترى اللجنة لزوم دراسته عن طريق هذه الجان.

9 ــ العمل على تطوير وتدريب وتأهيل الكوادر اللازمة لإدارة السوق، وفقاً لأحدث الأساليب الإدارية والفنية، والعمل على نشر الوعي الاستثماري بين المتعاملين في الوراق المالية.

10 ــ اقتراح مشروعات الأدوات التشريعية اللازمة لتنمية التعامل في السوق، وعرض مقترحاتها على الوزير المختص.

11 ــ أية صلاحيات أخرى لضمان حسن سير العمل في السوق.

6 ــ أعضاء السوق:

تشمل عضوية السوق في بورصات الدول العربية:

1 ــ الشركات التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام.

2 ــ وسطاء الأوراق المالية لدى السوق.

3 ــ أي شخص طبيعي أو معنوي يقرر مجلس الإدارة قبول عضويته.

يلتزم أعضاء السوق بما تحدده اللائحة الداخلية للسوق

ويلتزم أعضاء السوق بأداء رسوم القيد ورسوم الاشتراك السنوي طبقاً لما تحدده اللائحة الداخلية للسوق. ولقد قامت بعض البورصات العربية بتكوين جمعية أو هيئة عامة للسوق من أعضاء السوق تختص بتتبع الأوضاع العامة في السوق واقتراح السبل الكفيلة بزيادة فعاليتها وتعيين مراقب حسابات السوق. وتحدد اللوائح

الداخلية إجراءات دعوة الجمعية العامة للسوق للانعقاد وتاريخ ومكان ونصاب صحة الاجتماع والمداولات، وكيفية إصدار القرارات كما هو مطبق في سلطنة عمان والسودان والأردن والكويت.

7 ــ الأجهزة الفنية المتخصصة في السوق:

لجان وأجهزة فنية يتم إنشاؤها لمعاونة السوق في القيام بمهامه

ينشأ في غالبية أسواق الأوراق العربية لجان وأجهزة فنية متخصصة تعاون السوق في القيام بمهامه وتحقيق أهدافه ومنها على سبيل المثال ما يلي:

○ جهاز متابعة الأسعار:

ويتولى على وجه الخصوص تجميع البيانات المتعلقة بأسعار الأوراق المالية المقيدة في السوق وتلك التي يتم تداولها في السوق وإعداد المؤشرات الإحصائية الخاصة بتحركات الأسعار بالنسبة لهذه الأوراق.

○ جهاز مراقبة التداول:

ويتولى متابعة حركة التداول واقتراح الأسس والقواعد المناسبة لتنفيذ العمليات بالسوق.

○ جهاز جمع وتحليل ونشر المعلومات:

ويتولى جمع وتحليل المعلومات الخاصة بالسوق والأوراق المالية والشركات وإعداد الدراسات وإصدار النشرات اليومية عن المعاملات والأسعار والعائد والنشرات الدورية التي تشتمل على البيانات المجمعة بشأن المعاملات والأسعار والشركات التي يتم التعامل في أوراقها داخل السوق، ونشر المعلومات المالية بشأن الأوضاع المالية للشركات.

○ جهاز التحقيقات:

يتولى ذلك الجهاز التحقيق في الأمور التي يكفله بها مدير السوق عن مدى صحة المعلومات والبيانات الصادرة عن الشركات التي يجري تداول أسهمها في السوق. كما يتولى الجهاز إجراء التحقيقات اللازمة في المنازعات المعروضة على لجنة التحكيم. ويقدم

إلى لجنة التحكيم تقريرا مفصلاً عن النزاع المعروض مشفوعاً بالمستندات اللازمة. ويتولى الجهاز أيضاً القيام بأية مهام أخرى يكلفه بها مدير السوق.

○ **اللجنة التأديبية:**

تكون مهمتها الفصل فيما ينسب للوسطاء والشركات المتعامل في أوراقها في السوق من مخالفات لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لسوق الأوراق المالية، وكذلك المخالفات التي تمس حسن سير العمل والنظام في السوق والقواعد والأصول المتعلقة بممارسة مهنة الوساطة. وللجنة التأديبية توقيع أي من العقوبات التأديبية التالية:

آ ــ التنبيه.

ب ــ الإنذار.

جـ ــ الجزاءات المالية.

د ــ الوقف عن العمل في السوق لمدة محددة.

هـ ــ الشطب النهائي من عضوية السوق.

○ **لجنة التحكيم:**

تشكل بقرار من لجنة السوق برئاسة أحد رجال القضاء يختاره مجلس القضاء الأعلى وعضوية اثنين يختارهم مجلس إدارة البورصة، وتكون مهمتها الفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالمعاملات التي تتم في السوق، ويعتبر التعامل في السوق إقراراً بقبول التحكيم ويثبت ذلك في أوراق هذه المعاملات. وتكون القرارات الصادرة عن اللجنة ملزمة لطرفي النزاع ويبين القرار الصادر بتشكيل اللجنة الإجراءات التي تتبع لرفع النزاع والفصل فيه.

○ **لجنة التظلمات:**

يجوز التظلم من قرارات لجنة التأديب، الصادرة بوقف التعامل في أوراق الشركة، أو بوقف الوسيط عن العمل، أو بشطب العضوية، أمام لجنة تسمى لجنة التظلمات، تشكل برئاسة أحد القضاة وعضوية باقي أعضاء لجنة السوق، الذين لم يشاركوا في إصدار القرار المتظلم منه.

8 ــ هل من الأفضل خصخصة بورصات الأوراق المالية العربية؟

في الماضي كانت معظم بورصات العالم مؤسسات مملوكة لأصحابها ولا تهدف إلى الربح ولكن في السنوات الأخيرة أصبح هناك اتجاه عام إلى تحويل البورصات إلى شركات مساهمة تهدف إلى الربح. وتأخذ خصخصة البورصة أشكالاً عديدة. ولقد تحول العديد من البورصات في الدول المتقدمة إلى شركات مساهمة تهدف إلى الربح مثل أستراليا وهونج كونج وكندا وسنغافورة والسويد ولندن وبورصة شيكاجو للسلع وبورصة الباسفيك بالولايات المتحدة وغيرها. في الاجتماع الدولي للبورصات عام 1999 كان هناك 54 بورصة مشاركة منها 15 بورصة تم خصخصتها بالفعل و 14 بورصة تم الموافقة على خصخصتها و15 بورصة في الاتجاه نحو الخصخصة. زيادة المنافسة بين البورصات إقليمياً وعالمياً والتطور التكنولوجي هو الدافع الأساسي لخصخصة البورصات حيث توفر خصخصة البورصة موارد مالية أكبر تساعد البورصة على التوسع في استخدام التكنولوجيا الحديثة والمنافسة بشكل أفضل.

اتجاه عام لتحويل البورصات إلى شركات مساهمة بهدف الربح

السؤال المطروح هنا هو هل من الأفضل تعديل الشكل القانوني للبورصات العربية من شركات اعتبارية مملوكة لأعضائها ولا تهدف إلى الربح إلى شركة مساهمة تهدف إلى الربح؟ هناك عدة أسباب تؤكد على أهمية بقاء الشكل القانوني الحالي للبورصات العربية على ما هو عليه وهي:

أسباب عدة تؤكد أهمية بقاء الشكل القانوني الحالي للبورصات العربية

- ــ تعارض المصالح عند قيام البورصة كشركة تهدف إلى الربح إلى وضع القواعد المنظمة للسوق.
- ــ السوق الكفء والعادل هو سلعة عامة.
- ــ البعد المالي لخصخصة البورصات العربية.

الرأي المضاد لخصخصة البورصة:

أولاً ــ تعارض المصالح عند قيام البورصة كشركة تهدف إلى الربح إلى وضع القواعد المنظمة للسوق:

ــ تحقق البورصات إيراداتها من خلال قيد وتداول أسهم الشركات وخدمات المعلومات وغيرها. وقد يظهر تعارض المصالح بسبب أن على البورصة وضع قواعد لخدمة المصلحة العامة قد تتعارض مع الطابع التجاري لها حيث لن تقوم البورصة بتوجيه موارد مالية كافية لأداء الوظائف الخاصة بتنظيم السوق مما يؤدي إلى عدم قدرة البورصة على الوفاء بالتزاماتها في تحقيق المصلحة العامة.

ــ ما زالت بورصة نيويورك وهي أكبر بورصة على مستوى العالم ترفض تحويل بورصتها إلى شركة مساهمة تهدف إلى الربح.

ــ قد تقوم البورصة الخاصة باستخدام مواردها من الأنشطة التنظيمية مثل توقيع العقوبات ووضع القوانين في تمويل أنشطتها التجارية مما يؤثر على عدالة وحيادية البورصة.

ــ قد يظهر تعارض مصالح بسبب قيام البورصة بتطبيق أحكام على أعضائها كما أن تحول البورصة إلى كيان يهدف إلى الربح يؤدي إلى عجز البورصة عند أخذ إجراءات عقابية على بعض العملاء الذين يمثلون مصدر كبير للدخل بالنسبة للبورصة.

ــ قد تعجز البورصة عن وقف التداول على أوراق مالية نشطة والتي تعتبر مصدر للدخل. ــ قيام البورصة بقيد أسهم داخل نفسها قد يخلق تعارض مصالح بين الأسهم المقيدة ذاتيا للبورصة وأسهم الشركات المقيدة بالبورصة.

2 ــ السوق الكفء والعادل هو سلعة عامة:

ــ ليس هناك حاجة إلى عمل نظام جديد للبورصة لحماية المصلحة العامة.

تحويل البورصات إلى شركات تتيح لعدد قليل من المساهمين السيطرة عليها

ــ في حالة تحويل البورصة إلى شركة مساهمة تهدف إلى الربح قد يسيطر على البورصة عدد قليل من المساهمين غير الملائمين حتى إذا

كان هناك قيود على ملكية أسهم البورصة وخاصة أن نشاط الشركات العائلية في الشرق الأوسط تستحوذ على غالبية نشاط الأعمال في تلك الدول.

3 ــ البعد المالي لخصخصة البورصات العربية:

ــ تقوم الدول إلى تحويل بورصاتها إلى كيانات خاصة لتوفير السيولة اللازمة للحصول على التكنولوجيا الجديدة وزيادة قدرتها التنافسية. شكل البورصات العربية الحالي عبارة عن صندوق لا يتم توزيع الأرباح فيها ولكن يتم ترحيلها إلى السنة القادمة مما يوفر السيولة اللازمة في حالة حدوث أزمات مالية أما في حالة تغيير شكل البورصة إلى كيان خاص يهدف إلى الربح قد يصبح من الصعوبة توفير تلك السيولة اللازمة في الوقت المناسب حيث يتم توزيع الأرباح على المساهمين كما أن المساهمين قد لا يوافقون على زيادة رأس المال.

ــ من الأفضل أن تلجأ البورصات العربية إلى طرح أدوات مالية جديدة لزيادة عوائدها مثل البيع على المكشوف والبيع الهامشي والبيع الأجل وغيرها أو قيام البورصة بإصدار سندات لتوفير احتياجاتها التمويلية.

يمكن للبورصات العربية طرح أدوات مالية جديدة لزيادة مواردها

ــ في حالة تحويل البورصة إلى كيان يهدف إلى الربح وفي صورة شركة مساهمة فإن تغطية ذلك الاكتتاب سوف يعتمد على ما إذا كانت البورصة تحقق أرباحاً أم لا فإذا كانت البورصة تحقق أرباحاً سوف يقوم المساهمون بالاكتتاب فيها وفي حالة عدم توقع البورصة تحقيق أرباح فإنه لن يقوم أحد بالاكتتاب فيها وبالتالي فإن نجاح تلك التجربة يعتمد على تحقيق البورصة أرباح كافية فإذا كانت البورصة تحقق أرباحاً كافية يعني ذلك أن البورصة لا تواجه مشكلة تمويل.

ثانياً: النظم والممارسات الشائعة في اختيار القيادات الإدارية والتنفيذية في البورصات:

لتحقيق أهداف التطوير المأمولة يجب انتقاء القادة بشكل جيد

ولتحقيق أهداف التطوير المأمولة التي يأتي في مقدمتها الانتقاء الجيد للقادة على أساس سليم ووفقاً لمبدأ الجدارة من خلال الدفع بالعناصر

المتميزة من داخل الجهاز الإداري ومن خارجه لتولي المناصب القيادية العليا في بورصات الأوراق المالية العربية، مع توسيع قاعدة الاختيار من خلال الإعلان العام عن الوظائف القيادية الخالية، وضع عدة معايير لتقييم القيادات والمفاضلة بين المتقدمين لشغل تلك الوظائف على أساس ضوابط موضوعية دقيقة تكفل سلامة عملية الاختيار بعيداً عن الأهواء الشخصية وبعد التأكد من توافر الخصائص والصفات القيادية في المرشحين مع العناية بتدريبهم وإعدادهم إعداداً جيداً من خلال برامج تدريبية تهدف إلى تنمية القدرات القيادية لديهم وتزويدهم بالمعارف الحديثة والاتجاهات الجديدة في ضوء المتغيرات السياسية والاقتصادية والتحولات العالمية المعاصرة على الصعيدين الداخلي والخارجي وآثارها على الإدارة والعملية الإدارية، ومن أجل تكوين المدير العصري القادر على مواجهة تحديات العصر.

يتولى إدارة البورصة في معظم الدول العربية مجلس إدارة يرأسه أحد الشخصيات ذات الخبرة العالية في المجالات الاقتصادية والمالية ويصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء، كما يعين مدير تنفيذي للسوق، والذي يرأس مجلس الإدارة في بعض البورصات، بقرار من مجلس الإدارة، وبموافقة المجلس، ولا يجوز أن يكون رئيس مجلس إدارة البورصة أو نائبه شريكاً أو عضو مجلس إدارة أو هيئة مديرين أو موظفاً في أي عضو في البورصة أو أن يكون ممثلاً له. ويصدر بتشكيل مجلس إدارة السوق في غالبية الدول العربية قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد. بالنسبة للأجهزة الفنية لمتخصصة ومجلس التأديب في السوق فيتم تشكيلها بقرار من رئيس مجلس إدارة السوق.

اعتبارات لابد من الأخذ بها عند تعيين رئيس مجلس الإدارات وأعضائها

أما بالنسبة للجان التحكيم فتشكل بقرار من الوزير المختص يرأسه قاض يختاره وزير العدل أو مجلس القضاء الأعلى وعضوية اثنين من أعضاء مجلس إدارة السوق. مراقباً الحسابات يجري تعيينهم وتحديد أتعابهم بقرار يصدر سنوياً من مجلس إدارة السوق لمراقبة حسابات السنة المالية التي عينوا لها.

ثالثاً: نظم ومعايير تقييم أداء إدارة بورصات الأوراق المالية:

تستخدم البورصات العالمية مبادئ حوكمة الشركات ومدى التزام مجالس الإدارة في البورصات والشركات بتلك المبادئ في تقييم أداء الإدارة والتي تتضمن الآتي:

مبادئ محددة يجب الالتزام بها لتقييم أداء الإدارات

1 ــ يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل على أساس عناية الرجل الحريص لما فيه صالح السوق.

2 ــ يجب أن يضمن مجلس الإدارة الالتزام بالقانون مع الحرص على مصالح الأطراف ذات المصلحة.

3 ــ يجب على مجلس الإدارة القيام ببعض المهام الرئيسية، بما في ذلك:

ــ وضع استراتيجية للسوق، سياسة الخطر، الميزانيات، خطط العمل، تحديد أهداف الأداء، مراقبة التنفيذ والأداء، النفقات الرأسمالية، الاستحواذات، وتصفية الاستثمارات.

ــ متابعة قياس كفاءة ممارسة الشركة لقواعد حوكمة الشركات وإجراء التعديلات عند الحاجة.

ــ اختيار ومكافأة ومتابعة وإحلال كبار المديرين عند الضرورة.

ــ الإفصاح عن مكافآت المديرين وأعضاء مجلس الإدارة، لتحقيق مصالح السوق طويلة الأجل.

ــ توافر نظام رسمي يتصف بالشفافية لعمليات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

ــ الرقابة على حالات تعارض المصالح الخاصة بالمديرين وأعضاء مجلس.

ــ التأكد من سلامة التقارير والنظم المحاسبية والمالية للبورصة بما في ذلك نظام المراجعة المالي المستقل والرقابة الداخلية، خاصة أنظمة إدارة الخطر والرقابة المالية والتشغيلية، والالتزام بتطبيق القانون.

ــ الإشراف على عمل الإفصاح ووسائل الاتصال.

د ــ يجب أن يتمكن مجلس الإدارة من الحكم بموضوعية على شؤون الشركة مستقلاً عن الإدارة:

ــ تكليف عدد كاف من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين يتوفر فيهم القدرة على الحكم الموضوعي على مهام قد يحدث فيها حالات تعارض المصالح المحتملة (مثل التقارير المالية ــ التعيينات ــ ومكافآت التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة).

ــ يجب على مجلس الإدارة أن يقوم بالتحديد الدقيق والإفصاح عن الهدف والتشكيل وإجراءات العمل الخاصة بلجان مجلس الإدارة عند تأسيسها.

ــ على أعضاء مجلس الإدارة تكريس وقت كاف لممارسة مسؤولياتهم.

هـ ــ يجب أن يتوافر لأعضاء مجلس الإدارة سهولة النفاذ إلى المعلومات المناسبة الدقيقة وفي التوقيت المناسب حتى يتسنى لهم القيام بمسؤولياتهم على أكمل وجه.

النتائج:

تتشابه بورصات الأوراق المالية العربية في الملامح الأساسية لهياكلها التنظيمية والوظيفية حيث تتمتع معظم أسواق الأوراق المالية في الدول العربية بالشخصية الاعتبارية المستقلة التي لا تهدف إلى الربح ولها أهلية التصرف في أموالها وإدارتها.

كما تتشابه إيرادات السوق في تلك الدول مع بعضها والتي تستخدم أدوات مالية متشابهة. كما تتشابه تلك الأسواق في عضويتها والتي تشمل الشركات التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام ووسطاء الأوراق المالية لدى السوق. وتنشأ في غالبية أسواق الأوراق المالية العربية لجان و أجهزة فنية متخصصة متشابهة تعاون السوق في القيام بمهامه.

البورصات العربية تتشابه في الملامح الأساسية لهياكلها التنظيمية

السؤال الذي تم طرحه في تلك الدراسة: هل من الأفضل خصخصة بورصات الأوراق المالية العربية؟ هناك عدة أسباب تؤكد على أهمية بقاء الشكل القانوني الحالي للبورصات العربية وهي وجود تعارض المصالح عند قيام البورصة كشركة تهدف إلى الربح إلى وضع القواعد المنظمة للسوق كما أن السوق الكفء والعادل هو سلعة عامة.

كما تتشابه إيرادات السوق وتعتمد أدوات مالية متشابهة

هناك أيضاً تشابه في اختيار القيادات بالبورصات العربية حيث يتولى إدارة البورصة في معظم تلك الدول مجلس إدارة يرأسه أحد الشخصيات ذات الخبرة العالية في المجالات الاقتصادية والمالية ويصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء، كما يعين مدير تنفيذي للسوق، والذي يرأس مجلس الإدارة في بعض البورصات، بقرار من مجلس الإدارة، وبموافقة

* * *

مسار سياحي يتبع رحلة جيفارا الأخيرة

يمكن الآن للسياح وغيرهم من الزائرين اقتفاء أثر الثوري الأرجنتيني أرنستو تشي جيفارا في بوليفيا من خلال مسار يحمل اسمه وينتبع خطى محاولته لتصدير الثورة الكوبية إلى واحدة من أفقر دول أمريكا اللاتينية.

وافتتحت السلطات المسار وسمحت للزائرين بالسير في الطريق نفسه الذي يمر بقرى نائية في الريف البوليفي كما فعلت مجموعة صغيرة من الثوار تزعمهم جيفارا قبل أن يهزمهم الجيش البوليفي.

وتزامن افتتاح المسار مع بداية عرض فيلم «يوميات الدراجة النارية» وهو فيلم لقي استحسان النقاد ويصور جيفارا شابا وهو يقوم برحلة على متن دراجة نارية عبر الأرجنتين وتشيلي وبيرو.

وذاع صيت جيفارا بعد أن ساعد فيدل كاسترو في قيادة الثورة الكوبية.

وما زالت صورته الشهيرة وهو يرتدي «البيريه» تظهر على القمصان في أنحاء العالم.

وأسر جنود جيفارا وأعدموه في أكتوبر / تشرين الأول 1967 وقضوا بذلك على حلمه في ظهور «فيتنام واحدة وثانية وثالثة» في أمريكا اللاتينية.

والرحلة التي تستغرق خمسة أيام عبر «مسار تشي» تشمل زيارة منطقة كوبرادا دل يرو حيث أسر جيفارا بعد إصابته في قرية لاهيجويرا حيث أعدم.

وقامت بتمويل هذا المشروع السياحي الحكومة ومؤسسات خيرية دولية بهدف توفير مورد دخل للقرويين وغيرهم ممن يعيشون على امتداد المسار.

الرائد العربي
84
خريف
2004

أبحاث ودراسات

الإسلام والتأمين على الحياة

«وجهة نظر معتدلة»

ترجمة وإعداد: يوسف جناد *

إن حياة الإنسان عرضة للعديد من النوازل والعاديات، التي تختلف من حيث التسميات ولكنها متفقة من حيث حجم المعاناة والآلام التي تجرها على الفرد والمجتمع. ومن هذه النوازل ما هو حتمي كالموت والشيخوخة، وما هو ليس بالحتمي مثل العجز الكلي الدائم، والعجز الجزئي الدائم، العجز الكلي المؤقت، والعجز الجزئي المؤقت وعدم كفاية الدخل أو الفقدان الجزئي للدخل الناتج عن اضطرار العامل لترك عمله والالتحاق بعمل آخر اقل آجراً أو الفقدان التام للدخل الناتج عن البطالة المؤقتة أو البطالة الدائمة بسبب التقاعد أو الهرم أو عدم رغبة أصحاب العمل في استخدام فئة معينة من الناس لأسباب اللون أو الدين أو الانتماء. فيضاف إلى كل ما سبق حالات الكبر التي لا يستطيع معها الإنسان القيام بأموره البدنية والمنزلية، ومعرفة الطريق للأعمى والضعيف.

ومما لاشك فيه أن خدمات التأمين على الحياة تلعب دوراً حيوياً في حياة المجتمع المعاصر، يتجلى فيما يلي:

1 ــ **الادخار:** إذ يعمل التأمين على الحياة على تشجيع الادخار وغرس هذه السمة السمحة في نفوس الأفراد مما ينعكس خيراً على مستقبل حياتهم.

---

* مدير البحري والطيران في شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين.

2 ــ **توفير الموارد المالية:** فهو يتيح للفرد وأسرته فرصة لتعويض ما انقطع جزئياً أو كلياً من الدخل وذلك بسبب نزول مصيبة حياتية من وفاة وعجز صحي وعجز إنتاجي، الأمر الذي يترتب عليه تقليل الضرر المالي الذي أحاط بالفرد وأسرته وبالتالي يساهم في درء السلبيات الاجتماعية الناجمة عن العوز والفاقة.

خدمات التأمين المتعددة تلعب دوراً هاماً في حياتنا المعاصرة

3 ــ **ترشيد الإنفاق:** إذ يساهم التأمين على الحياة في التغلب على إغراءات الإنفاق الزائد في الكماليات وتحجيم بعض العادات الاستهلاكية التي قد تكون ضارة أو لا حاجة لها.

4 ــ **توفير رأس المال:** فمجموع أقساط التأمين على الحياة لا يمكن أن تبقى مجمدة في حسابات مصرفية، وإنما توجه في مجالات استثمارية إنتاجية إما بطريقة مباشرة، بواسطة شركات، بيعاً وشراء وحيازة وامتلاكاً، وإما عن طريق تحويلها لعمليات استثمارية أو إنتاجية للآخرين بطريق غير مباشر وذلك بإيداعها في المصارف التجارية التي هي بدورها تستخدمها في الاستثمار والإنتاج.

5 ــ **النشاط الإنتاجي الاقتصادي:** وذلك لأن خدمات التأمين على الحياة تتيح لرجال الأعمال تغطيات معينة تمكنهم من العمل باطمئنان، مثال ذلك: تأمين إصابات العمل، التأمين الصحي، تأمين الوفاة والعجز، تأمين المعاشات التقاعدية، تأمين الرجل القيادي (Key Man Assurance)* أو تأمين الشركاء (Partnership Assurance)**.

خدمات التأمين تتيح تغطيات معينة تساعد رجال الأعمال في ممارسة أنشطتهم

---

* تأمين الرجل القيادي: هو نوع من التأمين تنظمه الشركات الكبرى ضد الخسارة المالية الناجمة عن إصابة أو وفاة الموظف القيادي الذي يؤثر غيابه على دخل الشركة وسمعتها أو قد يترتب على ذلك خسارة مالية أو كساد للأعمال، والغرض الأساسي من هذه التغطية هو توفير مال كاف لتدريب خلفه ليحل محله أو لتعويض الأرباح التي ستفقد نتيجة لذلك.

** هو نوع من تأمينات الحياة يضمن في حالة وفاة أحد الشركاء دفع ما قد يترتب لورثته من حقوق مالية منعاً لتعرض الشركة لخطر التصفية نتيجة لتسديد حقوق الشريك المتوفي.

6 ــ **خلق فرص للعمل بطريق مباشر أو غير مباشر:** فالطريق المباشر هو ما يخص الفئات العاملة في حقل تأمينات الحياة من موظفين ومندوبي تسويق ووكلاء ووسطاء وخبراء ومستشاري تأمين، وأما غير المباشر فيتم عن طريق استثمارات أموال التأمين في الاستثمارات العامة المباشرة وغير المباشرة.

7 ــ **إشاعة روح الأمان:** وذلك فيما يتعلق بالفرد وأسرته، ومثال ذلك تأمينات أخطار الوفاة والعجز.

ولكن، بالرغم مما ذكرناه من فوائد جمة للتأمين على الحياة سواء على الفرد أو المجتمع، فلا تزال سوق التأمين على الحياة في الوطن العربي والإسلامي سوقاً ضعيفة المنتج قليلة المساهمة الاقتصادية حتى في تلك الدول الغنية وبالتحديد دول مجلس التعاون الخليجي، حيث لا تتعدى حصة الفرد من أقساط التأمين على الحياة عدداً قليلاً من الدولارات، على الرغم من أن متوسط دخل الفرد في بعض هذه الدول يقارب مثيله في الدول المتقدمة أو يزيد.

رغم أهمية التأمين وفوائده لا تزال السوق التأمينية العربية ضعيفة

وهذه السلبية لأداء خدمات التأمين على الحياة والطلب عليها في هذه المنطقة من العالم يعود لأسباب عدة من أهمها:

1 ــ انتشار الأمية ومحدودية التعليم.

2 ــ عدم انتشار الوعي التأميني حتى بين الفئات المتعلمة.

أسباب عديدة وراء السلبية في خدمات التأمين على الحياة في الوطن العربي

3 ــ لا يوجد على المستوى الرسمي والمستوى العلمي اهتمام بخدمات التأمين عامة والتأمين على الحياة خاصة في أغلب الدول العربية والإسلامية.

4 ــ تفاوت الدخل في الدول العربية الغنية وتدنيه إلى مستويات حرجة جداً في الدول العربية الفقيرة التي تمثل الأكثرية السكانية في الوطن العربي.

5 ــ الاعتماد كلياً على نظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات التي تديرها الحكومات مع ضآلة خدماتها.

6 ــ عدم الانتشار الكافي والمنظم لمؤسسات خدمات التأمين على الحياة.

7 ــ نظم التأمينات على الحياة السائدة في العالم العربي لم تستطع أن تقدم النموذج المقبول للفرد العربي بما يناسب ثقافته وحاجاته ومفهومه للحياة.

8 ــ الاعتراض الديني على خدمات التأمين على الحياة وهو البند الذي سيتمحور حوله هذا المقال. إذ تتركز الاعتراضات على ما يلي:

ــ جعل حياة الفرد ميداناً للتجارة، لأن شركات التأمين تحقق دخلاً كبيراً من عائدات الأموال التي يتم جمعها من الأقساط وعوائد استثمارها.

ــ العلة الكبرى المتمثلة في الغرر: لأن عقد التأمين عموماً من عقود التعويض المالي، وفي حال قارنّا عقد التأمين بأنواع الغرر الأربعة المتفق عليها فإننا نخلص إلى مايلي:

- **الغرر في الوجود:** رغم أن الموت مجهول اليوم إلا أنه محقق الوجود ولكن يبقى السؤال متى سيقع، هل سيموت حامل وثيقة التأمين أثناء فترة الاشتراك أو بعد انقضائها.

- **الغرر في الحصول:** وهو موجود في التأمين على الحياة ولو بحدود ضيقة، وتظل الجهالة متمثلة في من سيحصل على التعويض المشترك نفسه أم المستفيد (الموصى له).

- **الغرر في المقدار:** وهي تتمثل في عدم القدرة على تحديد عدد الأقساط التي سيدفعها المشترك حين استحقاق التعويض.

- **الغرر في الأجل:** يجب أن يكون أجل كل عقد محدداً وإلا أصبح باطلاً، أما في عقد التأمين على الحياة فإن الأجل يبقى غير محدد، إذ لا يستطيع أحد التنبؤ بموعد الموت، أو وقوع الحوادث. ويرى بعض الفقهاء أن الغرر بهذه الصورة غرر فاحش وهو ما نراه متمثلاً في عقود التأمين مدى الحياة.

وهناك أمر لا يزال مدار جدل بين القائمين على تأمينات الحياة والفقهاء الشرعيين، ذلك لأن العقد يسمح بالتنازل أو تحويل وثيقة التأمين لأي جهة كانت، بصرف النظر عن الورثة أو الموصى لهم.

أما موضوع الفائدة في عقد التأمين فهي مجال آخر من مجالات الأخذ والرد، ويدور حولها نقاش وجدال معقد، وفي كثير من البلدان لا يزال عقد التأمين على الحياة مرفوضاً شرعاً بسبب الفوائد التي يجنيها المشترك والتي ينظر إليها كنوع من أنواع الربا، ويتجلى ذلك فيما يلي:

لا يزال الأخذ والرد قائماً والجدل معقداً حول موضوع الفائدة في عقد التأمين

- نظام التأمين على الحياة يؤمن ربحاً مضموناً ومعيّناً مسبقاً، إذ ينص العقد، في بعض الأحيان، على احتساب معدل ثابت للربح، مثلاً 25% سنوياً، أو عند انتهاء العقد، وفي بعض الأحيان ينص العقد على أن شركة التأمين تعطي ربحاً لا يقل مثلاً عن 20% من مبلغ التأمين.
- بعض وثائق التأمين على الحياة تنص على منح القروض للمشتركين ولكن استردادها يكون بفائدة.
- في حال التصفية، فإن مبلغ التأمين الذي سيدفع للمشترك يكون مرفقاً بجداول مركبة.
- في حالة التأخير عن سداد قسط الاشتراك، تقوم الشركة بفرض فوائد تضاف إلى قيمة القسط نتيجة لهذا التأخير.
- بعض استثمارات الشركة يتم في قنوات غير مشروعة على حد زعم بعض الفقهاء، كالإيداع في البنوك بفائدة محددة أو الاستثمار في نشاطات ممنوعة شرعاً كالقمار والملاهي.

التطرف يزيد من التحامل على تأمين الحياة

ومع تزايد التطرف الإسلامي في بعض البلدان، فإن التحامل على تأمينات الحياة أصبح أكثر من قبل، وبدأ البعض من المسلمين يعتقد اعتقاداً جازماً أنه غير

كثيرون ممن يطلقون فتاوى ضد التأمين لا يعرفون كيف يعمل

شرعي، ويصفه بأنه من الأعمال المحرمة. والمفارقة في الأمر، ولسوء الحظ فإن العديد من المثقفين الذين يطلقون فتاوى ضد التأمين على الحياة، لا يعلمون الكيفية التي يعمل بها هذا النوع من التأمين. وأن العديد ممن أعلن رفضه لتأمينات الحياة، خاصة بعض المثقفين، عاد وغير رأيه بعد أن درس بعمق شروط عقد التأمين وفوائده على الفرد والمجتمع.

ولكن بعض الأفكار والآراء التي لا تزال تسمع من وقت لآخر بين عامة الناس. حيث يقارن بعضهم عقود تأمينات الحياة بالمقامرة Gambling وآخرون يصنفونها مع الممنوع في الإسلام (الغرر) الذي أتينا على ذكره سابقاً، والذي يعرف لغوياً (بعدم الصدقية)، وآخرون يرفضون العقد لأن أقساط الحياة تستثمر في المصارف بفوائد محددة، والأكثر تشدداً يصفون عقد تأمين الحياة بأنه مخالف لمشيئة الله عز وجل.

قبل معاداة التأمين يجب فهم طبيعته وآثاره الإيجابية

إن هؤلاء الذين يعلنون معارضتهم لتأمينات الحياة، ويوصفون بالمتشددين، يحتاجون إلى الفهم الكامل لطبيعة هذا النوع من التأمين، وما هي آثاره وفوائده لليتامى والأرامل والشيوخ والمحرومين.

الاعتراضات الدينية على تأمينات الحياة:

في بعض الحالات، يتوجب على شركات التأمين أن تدفع مبالغ نقدية كبيرة تعويضاً لحالات الوفاة، في حين تكون هذه الشركات قد تلقت مبالغ صغيرة أقساطاً من هؤلاء المتوفين، وفي حالات أخرى، وعلى نقيض ما سبق، يدفع حامل وثيقة التأمين على الحياة أقساطاً لفترة طويلة، عشرون عاماً على سبيل المثال، ولكنه لا يحصل على أي شيء مقابل ذلك لأن مدة العقد تنتهي وهو لايزال على قيد الحياة، وكلا الطرفين، الشركة والمشترك، يتكبدان الخسائر، وهذا ما يصفه البعض بالمقامرة، المرفوضة جملة وتفصيلاً في الشريعة الإسلامية.

لكن من يعرف بدقة عقد التأمين على الحياة فإنه لا يصفه بعقد ربح ــ وخسارة بل عقد ربح وربح. وليس فيه خسارة لأي من الأطراف. فمن جهة المؤمن له، والذي لديه عقد تأمين مدى الحياة، فهو لا يخسر سواء توفي أو عاش عمراً مديداً، لأن التعويض أولاً وآخراً سوف يدفع إما له في حياته أو لعائلته بعد مماته، من جهة أخرى، شركة التأمين سوف لن تخسر، لأنها في الحقيقة ليست هي التي تتحمل الخطر، بل هي التي تديره، حيث حملة الوثائق مجتمعين هم الذين يتحملون الأخطار ويدفعون التعويضات بشكل تضامني من خلال دفعات صغيرة هي قسط التأمين. لان تأمينات الحياة تعمل بمبدأ نشر الخطر وليس بتحجيمه.

عقد التأمين على الحياة عقد ربح/ ربح وليس عقد ربح / خسارة أه العكس

إن من يفهم عقيدة الإسلام السمحة يعلم أن الله يحاسب الناس على أفعالهم لا على نواياهم. فالمقامر يذهب إلى طاولات القمار بقصد تحقيق الربح السريع ودون جهد وبأسهل الطرق، في حين يوصف التأمين على الحياة بأنه جهد مشترك تعاوني لتحقيق المنافع المتبادلة بين مختلف الأطراف. فلا أحد، بالتأكيد يشتري وثيقة التأمين على الحياة وهو يقصد بأنه سيموت في الحال، وبالتالي يعود النفع بكامله على عائلته. تأمينات الحياة لا تجعل من الشخص غنياً، إلاّ أنها فقط تساعده على الخروج من دائرة الفقر.

لا أحد يشتري وثيقة تأمين على الحياة وهو ينوي الموت

القمار، عمل شيطاني لا أحد يقول بغير ذلك، وثروة المقامر تأتي من خلال المراهنة وعمليات النصب والاحتيال، بينما وجود التأمين على الحياة لتغطية الأضرار الناجمة عن أخطار موجودة مسبقا كالموت والحوادث والمرض. لذلك فإن لم يتصدى تأمين لحياة لهذه النوازل فإن أضرارها ستكون كارثية أحياناً على الفرد والمجتمع. والمقامر يخسر أحياناً كل شيء، بينما لا يتعرض المؤمن له لهذه النتيجة أبداً. ففي حالة عقود التأمين الطويلة الآجل، سيتقاضى المشترك أو عائلته، في جميع الأحوال، تعويضات مجزية تقيهم شر الفاقة والعوز.

في تأمينات الحياة يتقاضى المؤمّنون تعويضات تقيهم شر الفاقة

وحتى في حالة التأمين المحدد الأجل، حيث لا تدفع أية مبالغ إذا بقي حامل الوثيقة على قيد الحياة حين انتهاء أجل الوثيقة، إلا أنه على قناعة من أن المبالغ التي ساهم بدفعها كأقساط أثناء سريان الغطاء التأميني ساهمت بشكل أو بآخر في التخفيف من آلام بعض العائلات وساعدتهم في تخفيف وطأة العيش بعد أن فقدوا رب أسرتهم الذي كان المورد الوحيد لهم والمتحمل لنفقات معيشتهم. إنه مبدأ المساعدة المتبادلة والمسؤولية التبادلية والتي عليها يعتمد معظم نظام التأمين على الحياة. فالمقامرة تخرب النظام الحياتي الذي يقدس العمل، ويعادي التوزيع العادل للثروة والدخل، بينما يحمي التأمين النظام الحياتي الذي يخربه الموت والحوادث، تلك الأمور التي تحدث بمعزل عن إرادة البشر ورغباتهم، إضافة لكل ما سبق، فإنه بالإمكان تأمين الاستمرار في العمل Continuation of Business من خلال الاستثمار الأمثل والواعي لعقد التأمين على الحياة، فالتأمين يقدم المساعدة المالية عندما يكون الناس بحاجة حقيقية لها، ودون إلحاق الضرر بأي شخص آخر.

التأمين مبدأ في المساعدة المتبادلة

وأكثر من ذلك، ومن خلال ضمان الاستقرار والأمان والاستمرار بالحياة الطبيعية، يوفر عقد التأمين على الحياة الطمأنينة المشتركة، بينما هؤلاء المتحلقون حول موائد القمار يعيشون حياة ملؤها القلق والخوف من المجهول.

إن الاعتقاد الذي يُشبّه التأمين على الحياة بالمقامرة، هو اعتقاد خاطيء، في رأينا، لأن شركات التأمين وإن كانت تحدد معدلات الأقساط وقواعد احتسابها على مبدأ قانون الاحتمالية Law of Probability، بنفس القواعد التي يتبعها المقامرون، إلا أن استخدام القواعد الرياضية والمبادئ التي تستخدم أحياناً لأغراض محرّمة، لا يجب أن تجعل نفس المبادئ محرمة إذا كان الهدف منها نبيلاً.

استخدام العلوم الرياضية لأعمال محرمة لا يعني وجوب رفضها لأعمال نبيلة

العناية الإلهية وإرادة الله عز وجل:

بعض الناس يقول أن وثيقة التأمين على الحياة تعارض مبدأ القدرية وهو مبدأ مقدس في الإسلام. والمؤمن المسلم هو الذي يقبل كل ما يأتي من عند الله بنفس راضية، وعليه أن لا يشعر بالضيق إذا ألمت به مصيبة بل يقول «الحمد لله»، وشراء وثيقة التأمين على الحياة لا تتعارض مع القضاء والقدر بل هي وسيلة للتخفيف من آثار ما يصيب المرء من مصائب وليس فيها ما يعارض مبادئ الإسلام والإيمان بها.

فالرضا والتسليم بقضاء الله تعالى لا يعني بأية حالة من الحالات عدم قيام المرء بمحاولة إزالة الأخطار أو اتخاذ الخطوات اللازمة لتفادي وقوع الحوادث. ولا يعني ذلك أيضاً أنه يجب على المرء أن يقف مكتوف الأيدي أمام محاولة اللجوء إلى وسائل عقلانية تمكنه من تعويض ولو جزء يسير مما خسره جراء تعرضه لحادث أو مصيبة سواء تم ذلك بشكل إفرادي أو بشكل تعاوني. وللدلالة على صحة ما نقول فإن أحد المهندسين الشباب الذين يعملون في جدة بالمملكة العربية السعودية سأل من كان حوله بأن الصيف الحارق في تلك البلاد هو بسبب المناخ الذي لا قدرة لأحد على تغييره بل هو أمر من عند الله تعالى، لكن هل يمنع إيماننا بالقضاء والقدر من تركيب أجهزة التكييف في منازلنا للحد من حرارة الجو، ولم يتلق جواباً شافياً من أحد..

وثيقة التأمين على الحياة لا تعارض القضاء والقدر بل وسيلة للتخفيف من آثار ما قد يصيب الفرد

صحيح أن المسلم المؤمن يذعن لإرادة الله تعالى، لكن وثيقة التأمين لا تستطيع بأي حال من الأحوال منع القدر من الوقوع، والتأمين لا يزيل الأخطار، لكنه فقط يحول آثارها عن كاهل شخص واحد إلى مجموعة من الأشخاص تتعاون فيما بينها وبواسطة التأمين للتخفيف من آثار هذه الأخطار على حياتهم واستقرارهم. وبفضل وثيقة التأمين يحاول المرء التقليل ما أمكن من التبعات المادية الناجمة عن تحقق القدر، تماماً كما يذهب الإنسان إلى المستشفى

وثيقة التأمين تخفف التبعات المادية على المصاب

وهو على قناعة تامة بأن من سيشفيه من مرضه هو الله تعالى وليس الأطباء، وهناك طائفة من المسلمين ترفض اللجوء إلى الأطباء إن هم أصيبوا بالمرض، إلا أنّ مثل هذه الاعتقادات لا تمت إلى الإسلام الحق بصلة. ويشبه أحد العلماء وثيقة التأمين على الحياة بأعمدة مانعات الصواعق التي توضع على أسطح البنايات بهدف إبعاد الصاعقة ما أمكن عن منازل الناس. وعندما يضع المهندسون هذه الأعمدة، فهم لا يفعلون ذلك لمنع حدوث الرعد، ولا حتى يمكنهم التفكير بذلك، لكنهم فقط يحاولون إنقاذ البناء الذي كلف الكثير من الجهد والمال حتى أصبح مأوى للعديد من العائلات.

وثيقة التأمين لا تستطيع منع حدوث الموت، لكنها فقط تحاول جعل آثاره محتملة، وبذلك فإن بذل الجهود للتقليل من آثار الخطر لا يمكن أن تصنف بالجهود المعادية للإسلام أو المناقضة لتعاليمه، الرسول العربي محمد (ﷺ) وأثناء هجرته من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة، لجأ وصاحبه أبو بكر الصديق إلى كهف في الجبال محاولة منهما للنجاة من أعدائهما. ووضع القبعات والخوذ على رؤوس الجند في المعارك اتقاء لنيران الأعداء لا يمكن أن يصنف أيضاً إجراءً معادياً للإسلام، بل على العكس فإن الإسلام يحض على استخدامها، والتعرض للخطر أمر غير محمود في الإسلام، بل يوصي الإسلام باتقائه ما أمكن، ولا أبلغ من قول النبي (ﷺ) لأحد أصحابه: «إعقلها وتوكل».

.. وهي لا تستطيع أن تمنع القضاء والقدر لكنها تقلل من آثار الخطر

إن اتخاذ ما يلزم من الوقاية والحرص اتقاء للمصائب والأمراض أمر يحض عليه الإسلام، وقصة سيدنا يوسف التي وردت في القرآن، عندما حض قومه على خزن القمح اتقاء للمجاعة في سنوات القحط أكبر دليل على ذلك. والرسول (ﷺ) أيضاً يفضل من يأتيه الموت وقد ترك أهله أغنياء على ذلك الذي يموت وأهله من بعده فقراء.

إن الحرص على تأمين العيش الكريم لأفراد الأسرة بعد وفاة المعيل لهم أمر باركه الإسلام وحض عليه، وحمّل الدولة مسؤولية كبيرة تجاه اليتامى والمعوزين. وقد وضع الإسلام نظاماً شاملاً يصلح لكل زمان ومكان مهمته تمويل الأمان الاجتماعي، من خلال الأموال التي تجمع بموجب فريضة الزكاة، كما لحظ النظام

الاجتماعي الإسلامي مسؤولية كل فرد وحقوقه من الاستفادة من هذا النظام. وحيث تقصر الدول في واجبها تجاه مواطنيها وبالتالي يتنادى الأفراد ويجمعون رأيهم على إيجاد البديل الذي يوفر الخدمة الاجتماعية المطلوبة، وبما لا يتناقض مع تعاليم الإسلام الحنيف. وبالتالي هل يكون هذا مناقضاً للإسلام؟..

الإسلام لا يرفض ولا يحول دون البحث عن تأمين متطلبات الحياة بشكل شرعي وشريف

إلا أن من يتمعن في قوانين الشريعة يصل إلى نتيجة أن الإسلام لا يرفض ولا يقف في وجه من يبحث عن تأمين متطلبات الحياة بشكل شرعي وشريف: كالمأكل والمسكن والملبس.

لقد طبق نظام الدية قبل وجود المجتمع العربي الإسلامي، ولم يوقف بعد الإسلام. وبموجب هذا النظام تتوزع المسؤولية على أفراد القبيلة جميعاً من أجل دفع دم القتيل من قبيلة أخرى، عندما يشارك أحد أفراد هذه القبيلة بالقتل، وكل مبلغ يدفعه الفرد يعتبر بمثابة المسؤولية تجاه القبيلة التي ينتمي إليها، وبذلك يشارك الجميع في دفع الخسارة بشكل تعاوني.

بموجب نظام الدية تتوزع المسؤولية.. كما بموجب نظام وثيقة التأمين

الفائدة Interest:

من المواضيع المثيرة للجدل حقاً في تأمينات الحياة هو موضوع الفائدة التي تكسبها شركة التأمين من عوائد الأموال المستثمرة سواء في المصارف أو في أية مجالات أخرى. وبالتالي فإن المبالغ التي تدفع كتعويض في حالة الإصابة أو الموت تشكل الفوائد جزءاً منها. وحيث أن الإسلام يعتبر الفائدة على الأموال غير شرعية، وبالتالي فإن التأمين على الحياة غير مقبول شرعاً، والإسلام منع الربا بشكل صارم لدرجة التحريم. والتي ترجمت إلى الإنكليزية بكلمة «Usury».

المحكمة العليا الباكستانية عرفت الربا كما يلي: (تحويل المال إلى مال بنفس المواصفات إلا أن الكمية المحولة غير الكمية المستلمة). والإسلام يجيز التجارة ويمنع الربا. وبمعنى آخر: إذا أعطى أحد مالاً لشخص آخر لتوظيفه في تجارة شريطة أن يكون

الإسلام يجيز التجارة ويمنع الربا والفائدة في التأمينات الحياة ليست نمواً أساسياً

التاجر ذا مهنة ويرضى أن يشارك في الربح والخسارة، عندها يصبح الأمر شرعياً. لكن عندما تكون الأرباح ثابتة ولا علاقة لها بالخسارة أو الربح عندها تكون التجارة إعطاء لمال مرفوضاً إسلامياً بهذه الشروط.

لكن الفائدة في تأمينات الحياة عنصر غير أساسي، ويمكن لهذا النوع من التأمين أن يستمر بدونها، ولكن يشرط أن تكون معدلات الأقساط مرتفعة جداً، إضافة لذلك، ليس من العقل أن تبقى أموال حملة الوثائق محفوظة في صناديق، لسبب واحد فقط وهو أن قنوات الاستثمار التي تتطابق والقوانين الإسلامية، غير متوفرة في بعض البلدان.

الفائدة المدفوعة في عقود التأمين خارج نطاق الربا

وطبقاً للتعريف الذي ذكر سابقاً، فإن الفوائد المدفوعة تعتمد مبدأ الربح والخسارة وبالتالي فهي خارج نطاق الربا.

إن ظهور شركات التأمين التكافلي هو في ازدياد مضطرد وفي العديد من البلدان الإسلامية. والتكافل هو كلمة عربية يمكن تفسيرها ببساطة أنها ضمان تعاوني، حيث يقوم أفراد شكلوا فيما بينهم مجموعة مشتركة، بضمان بعضهم بعضاً ضد الخسائر التي تسببها الكوارث أو المصائب بحيث يقوم هؤلاء بدفع مبالغ نقدية بنسب تتفق مع حجم اشتراكهم في هذه الشركات. والهدف الرئيس للتكافل هو تقديم خدمات تأمينية على شكل أعمال تتوافق مع قواعد الشريعة الإسلامية.

ويمكن أن تدار الشركات التقليدية بنفس الطريقة، إذا رضي حملة وثائق التأمين باستثمار أموالهم في قنوات تتوافق مع القواعد الإسلامية المنصوص عنها. وفي المجتمع الإسلامي المثالي، تتولى الدولة مسؤولية تأمين هذه القنوات حيث يمكن استثمار الأموال على أساس المشاركة في الربح والخسارة وهو المبدأ الذي أقرته الشريعة الإسلامية وباركه الفقهاء.

وفي الختام، فإنه من المؤكد أن لعقد التأمين على الحياة فوائد جمّة، وحتى يصبح هذا التأمين مقبولا فإنه يتوجب توضيح هذه الفوائد لعامة الناس والتركيز ما أمكن على المثقفين، وإظهار إيجابياته واستعراض تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال.

* * *

▪ المراجع:

ــ مبادئ التكافل الإسلامي ــ البديل الإسلامي للتأمين على الحياة

تأليف السيد حامد حسن ــ شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين ــ السودان.

ــ مقال بعنوان «تأمين الحياة والإسلام» ــ السيد زاخر حسين

مجلة Vol ol – Issue 06 – Policy, March 2004.

الإسبان يقدّسون القيلولة

الإسبان يقدسون «القيلولة»

أكدت كارمن فرينتيو الموظفة بمكتب «سباتيش توريست» بفرانكفورت «أنه لاينبغي على زائري إسبانيا الخروج للزيارات الخاصة أو إجراء مكالمات تيلفونية أثناء فترة ما بعد الظهيرة حيث يحرص الإسبان على الاسترخاء في هذا الوقت».

وتضيف فرينتيو «يعود الناس إلى منازلهم حوالي الساعة الثانية ظهرا لتناول الغداء ولا يخرجون مرة أخرى إلا في الساعة الخامسة والنصف مساء». وتنصح بعدم إجراء مكالمات خاصة في الفترة بين الثالثة والسادسة مساء حيث أنها فترة القيلولة بالنسبة للإسبان. ولكن هناك بعض الفروق الإقليمية في هذا الشأن. ففترة القيلولة لها أهمية كبيرة في منطقة الأندلس وبعض المناطق الجنوبية أكثر من كتالونيا وإقليم الباسك وبعض الأقاليم الشمالية.

ففي شمال إسبانيا يأخذ الناس قسطا أقل من الراحة في فترة ما بعد الظهيرة خاصة خلال أشهر الشتاء المعتدلة.

الرائد العربي

خريف

2004

ملف العدد

المنتدى التأميني الرابع لشركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين الوقائع... والنتائج

إعداد: هيئة التحرير

أوصى المنتدى الرابع لشركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين الذي انعقد بدمشق برعاية السيد وزير المالية الدكتور محمد الحسين في الفترة بين 16 – 2004/8/18 بضرورة إعادة النظر في العلاقات بين شركات التأمين وإعادة التأمين العربية وتطوير هذه العلاقات، مع التأكيد على ألا يتم اللجوء إلى سوق الإعادة العالمي إلا بعد استنفاد الطاقة الاستيعابية لشركات إعادة التأمين العربية والمحلية والإقليمية، مع العمل على رفد رؤوس أموال شركات إعادة التأمين العربية، بحيث تستطيع زيادة الطاقة الاستيعابية لديها لقبول حجم أكبر من الأخطار المعاد تأمينها في المنطقة العربية للتخفيف من حجم الإعادة المتجهة إلى سوق الإعادة العالمي، وتسرب الأقساط إليها.

كما أكدت التوصيات على أهمية العنصر البشري وضرورة تأهيله بالشكل الأمثل لأداء العمل التأميني، والاهتمام بتكنولوجيا المعلومات، وضرورة تبادل الخبرات وإقامة منتديات غير تقليدية من خلال الاتحاد العام العربي للتأمين.

وطالب المجتمعون بضرورة التوجه إلى الأمانة العامة للاتحاد العربي للتأمين للبدء بالاتصالات التحضيرية اللازمة لتأسيس مجمعي إعادة تأمين عربيين، الأول لتأمين الطيران، والثاني لتأمينات أخطار النفط والطاقة.

وأكدوا في ختام توصياتهم أهمية العمل لتحقيق هذه التوصيات، وكل ما من شأنه أن يساهم بدفع صناعة التأمين وإعادة التأمين العربية إلى الأمام.

الافتتـــاح:

وكان الدكتور محمد الحسين وزير المالية في سورية قد افتتح أعمال المنتدى بكلمة أكد فيها على أهمية العمل العربي المشترك الذي تشكل شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين أحد نماذجه المتميزة.

وأشار إلى أنه إذا كانت المخاطر على قطاع التأمين كبيرة فذلك بسبب ضعف شركات التأمين العربية، وليس قوة الشركات الدولية فقط، وهذا ما يدعونا للعمل لإيجاد قطاع تأمين عربي قوي يحقق القدرة على المنافسة، وتحدث الدكتور الحسين عن وجود دراسات واسعة لقطاع التأمين في سورية، بهدف تطويره، لأن هذا القطاع يُمثل حالياً بمؤسسة واحدة، وهناك مشروع مرسوم[*] لإحداث هيئة للإشراف والرقابة على التأمين كقيادة عليا تشرف على هذا القطاع، وذكر أن سورية يمكن أن تفتح المجال للقطاع الخاص ليعمل في مجال التأمين...

د. الحسين: شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين شكل متميز من أشكال التعاون العربي

أما الدكتور أمين عبد الله رئيس مجلس إدارة شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين فتحدث عن أهمية صناعة التأمين مؤكداً أنها ظاهرة حضارية رافقت التقدم البشري، وبات دعم القطاع التأميني في الدول النامية والمتقدمة هدفاً أساسياً تسعى له قيادات تلك الدول لحماية الممتلكات العامة والخاصة ورفد المدخرات الوطنية...

وأشار إلى ما تدره صناعة التأمين من عوائد مجزية إذا ما تم التعاطي معها بالخبرة الفنية المناسبة والمعرفة العلمية المقبولة...

وأضاف د. عبد الله أنه بعد أحداث 11 أيلول ظهرت توجهات لدى شركات التأمين وإعادة التأمين العالمية العملاقة من خلال تشددها في تعاملها مع شركات التأمين وإعادة

* تم احداث هذه الهيئة بمرسوم أثبتنا نصه في بداية العدد.

التأمين في الدول النامية وبطريقة لا تحتاج إلى مزيد من الجهد لاكتشاف مراميها ألا وهي الأفضلية لمصالحها المادية والتجارية، وبشكل علني وواضح نتيجة شعورها بعدم إمكانية شركات التأمين في الدول النامية الاستغناء عن خدماتها، الأمر الذي جعلها تفرض شروطاً تعسفية لم تكن تمارسها من قبل، حيث رفعت أسعار التأمين وقلصت من بعض التغطيات التأمينية، لا بل أوقفت بعضها، وخفضت من نسب عمولاتها التي كانت تمنحها شركات التأمين المسندة، وفرضت على شركات التأمين والمؤمن لهم تحمّل نسب من الأخطار أكبر بكثير مما كانت تطلبه من قبل، وأوقفت التعامل مع العديد من شركات الإعادة في الدول العربية وغيرها من الدول النامية باعتبارها شركات منافسة لها حسب زعمها...

د. عبد الله: الشركات العالمية تتعامل وفق مصالحها المادية والتجارية

وقال: صحيح أننا لا يمكن أن نستغني عن التعامل مع شركات إعادة التأمين العالمية الكبرى، لكن الصحيح أيضا أنه يجب ألا نتأخر في توثيق علاقاتنا مع بعضنا من باب المصالح المشتركة لكل منا في مثل هذه العلاقة، وتحدث عن المنتدى الذي تقيمه شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين فقال أنه يتميز عن سواه من الملتقيات العربية بكونه منبرا يشارك الحديث فيه محاضرون من دول عربية مختلفة يبرز كل منهم تجربة التأمين في بلاده، وبصورة خاصة ما يتعلق باتفاقيات إعادة التأمين من حيث أسسها الفنية وأنواعها، وما حققته في هذا البلد أو ذاك للوقوف على مستجدات هذه الصناعة، وتبادل الخبرات والمعلومات المفيدة للمشاركين.

الحضور وجدول الأعمال:

وقد مثل الحضور الذي شارك في أعمال المنتدى شركات تأمين وإعادة تأمين من عدة دول عربية منها ليبيا، السودان، مصر، لبنان، البحرين، اليمن، إضافة إلى سورية، وحضر الافتتاح السيد جمعة الفزاني أمين اللجنة الشعبية لمكتب العلاقات الشعبية الليبية بدمشق.

ممثلو شركات تأمين وإعادة تأمين عربية يحاضرون في المنتدى لعرض التجارب وتبادل الخبرات

أما جدول الأعمال فقد تضمن محاضرات حملت العناوين التالية:

1 ــ الخدمات المالية في اقتصاد المعرفة ودور تكنولوجيا المعلومات، للسيدة لمياء عاصي معاون وزير المالية لشؤون النقانة في سورية.

2 ــ العلاقات غير المتكافئة بين شركات التأمين العربية وسوق إعادة التأمين العالمي والحلول البديلة، للسيد علي عبد الرشيد مدير عام شركة مأرب اليمنية للتأمين.

3 ــ آلية تحديد الاحتفاظ في شركات التأمين، للسيد محمد مساعد المدير التنفيذي للاكتتاب في المجموعة العربية للتأمين (أريج) في البحرين.

4 ــ التأمين الإسلامي، للسيد زاكي حمدان أبو البشر نائب المدير العام لشركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين في السودان.

5 ــ شروط اتفاقيات إعادة التأمين، للسيدة عالية حلمي رئيس قطاع إعادة التأمين بشركة دلتا للتأمين في مصر.

6 ــ مجمعات إعادة التأمين ودورها في زيادة التعاون بين أسواق التأمين العربية، للسيد محمد عماد الدين خليفة مدير الحريق والأخطار المختلفة في شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين.

ضوء على المحاضرات:

تحدثت السيدة لمياء عاصي في محاضرتها عن مفهوم اقتصاد المعرفة حيث تعتبر المعرفة من أكثر العوامل أهمية في تحديد مستوى الحياة على الأرض... كما تعتبر الاقتصاديات المتقدمة تكنولوجيا هي الاقتصاديات التي تعتمد على المعرفة.

التكنولوجيا والمعرفة من أهم عوامل الإنتاج

وأشارت إلى أن التكنولوجيا والمعرفة أصبحتا من أهم عوامل الإنتاج، وأن أكثر من 60% من العاملين في الولايات المتحدة هم من العاملين في مجال المعرفة، خاصة وأن اقتصاد المعرفة يتصف بالقوة وبمعدلات نمو عالية، كما يتميز بالدخل العالي للفرد، وتشكل تجارة مكونات

تقانة المعلومات والكمبيوتر والشبكات والاتصالات والخدمات ذات الصلة نسبة عالية من الناتج المحلي الإجمالي في الدول المتقدمة.

وذكرت أن الخدمات المالية في كل ما يتعلق باقتصاد المعرفة قد شهدت تطورات هامة وكبيرة، وأبرزها في مجالات المصارف وشركات التأمين والوسطاء في الأسواق المالية مؤكدة دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الخدمات المالية، ويتجاوز تأثيرها الموقف التنافسي إلى تغيير جذري في طبيعة الأسواق والعمليات المالية، وتحدثت السيدة عاصي عن التعقيدات والمتغيرات والمخاطر في مجال التأمين وإدارتها فقالت إن الشركات تعيش الآن في حالة فيضان معلوماتي (داخلي – خارجي) والتعامل مع هذا الفيضان المعلوماتي بشكل كفؤ وسريع ومنتج له منعكسات إيجابية كثيرة على أعمال المؤسسات المالية، وبما أن مفهوم غزارة وكثافة المعلومات معروفة جداً في حقل الخدمات المالية ولاسيما التأمين الأمر الذي يجعلها معتمدة على المعلومات والمعرفة بشكل كبير جداً، وفي هذا المجال قدمت تكنولوجيا المعلومات إسهاماً هاماً ومفهوماً جديداً هو تشارك المعرفة Knowledge sharing حيث يحدث هذا التشارك على المستوى المؤسساتي.

لدور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دور كبير في الخدمات المالية

للتعامل الكفوء مع الفيضان المعلوماتي منعكسات إيجابية على المؤسسات المالية

أما العامل الهام في سوق التأمين هو تبادل المعلومات Intelligence الذي يساعد على صياغة العلاقة مع الزبون وهذا ينتج عنه استخدام كثيف جداً للمعلومات، ففي حين أن البنك لا يهتم إلا بعدد قليل من السجلات عن المتعامل أو الزبون نجد أن شركة التأمين يجب أن تتعامل وتحتفظ بمجموعة معقدة من البيانات عن الزبون فعالياته، وتاريخه، ومعلومات كثيرة عن طبيعة النشاط الاقتصادي الذي يمارسه، وبالمقارنة بين البنوك والتأمين يقوم البنك غالباً بعمليات معيارية يمكن أتمتتها بينما يلعب التقدير

الإنساني للمخاطر والخسائر الوظيفية الرئيسية في التأمين وهذا يعقد المهام ويصعّب أمر أتمتتها بشكل كامل، ولكن يمكن لتكنولوجيا المعلومات أن تلعب دوراً مساندا وداعماً في هذا المجال، كما يأخذ موضوع تشارك المعلومات بين مختلف خطوط التأمين أهمية خاصة.

العامل الأهم في سوق التأمين هو تبادل المعلومات لصياغة العلاقة مع الزبون

وخلصت إلى القول: إن التغيرات التي تمت ملاحظتها هي نتيجة لظواهر تضافرت معاً: التطورات الكبيرة في البنية التحتية التي قدمتها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتحولات التنظيمية للاقتصاديات المنبثقة عن تطبيقات هذه التقنيات وتعزيز عملية العولمة.

ويمكن الاستدلال على عمق هذه المتغيرات على المستوى الاقتصادي من خلال انتشار الأسواق الإلكترونية حيث أعلن موت المسافات والأماكن الفيزيائية وأصبح هناك منتجات جديدة وعملاء جدد وعمليات جديدة وبالتالي اقتصاد جديد ومجتمع جديد.

** أما السيد علي محمد عبد الرشيد فذكر في محاضرته التي حملت عنوان: «العلاقات غير المتكافئة بين شركات التأمين العربية وسوق الإعادة العالمي (حلول بديلة)»، أن هناك مجموعة من العوائق التي تعاني منها الدول النامية في مجال صناعة التأمين. منها عوائق حضارية وفنية وقانونية ومالية، وهذه العوائق ساهمت إلى هذا الحد أو ذاك بعدم أدائها لدورها المأمول منها.

عوائق حضارية وفنية وقانونية ومالية تعاني منها صناعة التأمين في الدول النامية

ثم تحدث عن العلاقات بين شركات التأمين وسوق الإعادة لاسيما بعد أحداث أيلول 2001 والعلاقات التي تنشأ بين شركات التأمين في البلاد النامية وسوق الإعادة العالمية، ومنها تقييم الخطر والمعايير التي على ضوئها يتم التقييم، وبالتالي احتساب احتمال وقوع الخطر وترجمته بالأرقام، حيث قامت شركات الإعادة العالمية بوضع

واشنطن تنطلق في رؤيتها للعالم من خلال مصالحها التوسعية والكيل بمكيالين

معايير دولية دقيقة تطبّق على الجميع، سواء أكان هذا البلد أو ذاك معرضاً لفعل إرهابي أم لا، وتحدث أيضاً عن نظرة الولايات المتحدة للآخرين ففال: إن واشنطن تنطلق في رؤيتها للعالم من خلال مصالحها التوسعية وتحرشها بالديانات الأخرى، والكيل بمكيالين في سياستها الخارجية. وهذا يستدعي تساؤلاً عن قدرة شركات الإعادة العالمية المهيمنة على الأسواق في الدول النامية على الفرز عند تقييمها للأخطار جميعاً بمعزل عن محدودية السوق أو اتساعه.

أما عن البدائل فحددها ببندين اثنين:

- **الأول:** نظرة أوسع للتكامل العربي بصدد التأمين.
- **الثاني:** تكامل إقليمي أكثر فعالية.

واختتم بالقول: ينبغي التأكيد أن المتتبع لنشاط سوق التأمين العالمية لابد وأن يكتسب معلومات مهمة عن هذا السوق الذي أصبح متحكماً بنشاط التأمين في العالم من حيث فرضه لشروطه وبسط نفوذه التقني على اتفاقيات إعادة التأمين وخاصة تلك الاتفاقيات المبرمة في الأسواق العربية ودول العالم الثالث حيث قلص ما كان يعرف بالسوق المرنة وأصبح الاتجاه يتصاعد دوماً نحو التعقيد معتمداً في ذلك على ما يحدث في العالم من توترات وأحداث بعضها مفتعل والبعض الآخر يخطط له بإحكام... لأن نتائج هذه الحالة تفسح الطريق أمام الأسواق الاقتصادية العالمية لاستغلال ما يحدث لخدمة انتعاشها، ومن هذه الأسواق سوق إعادة التأمين وما على الدول النامية إلا أن تقبل بالمتغيرات كأمر واقع ومصير محتوم.

تحكم دول الاقتصاديات الكبرى بعالم التقنيات يفرض على الدول النامية حتى تصديق كذبهم

إن تحكم دول الاقتصاديات الكبرى بعالم التقنيات والتكنولوجيا يجعلهم يفرضون علينا حتى تصديق كذبهم كما حدث في العام 1999م من إيهام العالم بكارثة قادمة في مجال استخدام الكمبيوتر مع بداية العام 2000م عندها هرع الجميع من مؤسسات وهيئات وبنوك إلى شراء التقنية الجديدة التي رُوّج لها وصرفت المليارات من الدولارات لهذا الغرض، وكانت النتيجة عند مطلع العام 2000 أنه لم يحدث شيء مما قيل، حتى أجهزة الكمبيوتر الشخصية لم تتأثر، هذا فقط مثال للظلم الذي تفرضه الدول العظمى على الدول النامية في سبيل مزيد من الإفقار لصالح استمرار عجلة آلاتهم على الدوران، وعلينا الانصياع كأسواق استهلاكية لكل شيء، وعلى مستوى سوق إعادة التأمين العالمية تكرر السيناريو نفسه في الحرب العراقية الإيرانية وغزو الكويت والحرب ضد ما أسمي بالإرهاب في أفغانستان وأخيراً احتلال العراق، إذ تحملنا فاتورة كل هذه الحروب بترحيل الدول الأقوى كل أزماتها إلى دول المنطقة أولاً والدول النامية إجمالاً، اقتصادياً وعسكرياً، وسوق التأمين جزء لا يتجزأ في هذه الطاحونة التي لا ترحم.

ظلم كبير تفرضه الدول العظمى على الدول النامية لإفقارها

ومن الأمور التي يسعى سوق إعادة التأمين العالمية لمزيد من السيطرة عليها هو شراء شركات وسطاء تأمين وكذلك شركات إعادة لإحكام قبضته على أسواق التأمين، في الوقت الذي تتجه فيه معظم الدول العربية ودول العالم الثالث إلى زيادة عدد شركات التأمين، وهذا يضعفها في أسواقها المحلية أولاً وأمام السوق العالمية لإعادة التأمين ثانياً، الأمر الذي يتطلب دمج شركات عديدة في كيان كبير وقوي قادر على فرض شروطه، وهذا ما دعانا إلى التأكيد على أحد مخارج المقاومة بتكوين تجمع عربي قوي من شركات التأمين وشركات الإعادة العربية ودول المنطقة خاصة، وأن الدراسات المعمقة والتحليلات التي يقوم بها سوق إعادة التأمين العالمي

من المهم جداً دمج شركات عديدة في كيان عربي قوي قادر على فروض شروطه في أسواق صناعة التأمين

لأسواقنا تمده بكثير من المعلومات التي من خلالها يفرض شروطه وهيمنته ووضعنا الحالي يؤكد هذا، فهم لا يقيمون وزناً لأسواق طالما لا يستفيدون منها بالقدر المطلوب، فهم يتهافتون فقط على الأسواق التي يحصلون منها بأكبر عائد على حساب الأسواق الصغيرة التي تسودها المنافسة، ولا يحصلون منها على العائد المطلوب. وإذا كان عالم اليوم هو عالم التكتلات العملاقة اقتصادياً، والعمالقة لا يتعاملون وفق سياسة الند للند إلا مع عمالقة. فهل أن الأوان لعمالقة عرب؟!! هذا حتماً لن يحصل إلا بالتكامل والتكتل وخلق كيانات اقتصادية وتأمينية قادرة على منافستهم في عقر دارنا على الأقل لا في عقر دارهم.

على العرب عدم التخلف عن إقامة تكتل قادر على التعامل مع العمالقة

** وعن التأمين الإسلامي تحدث السيد زاكي حمدان أبو البشر مدير عام شركة شيكان السودانية للتأمين، فقدم توثيقاً مختصراً للتجربة العملية للتأمين التعاوني في السودان بعد مضي قرابة الربع قرن على بدء هذه التجربة، ثم قدم بعض المعلومات الإحصائية عن سوق التأمين السوداني منذ العام 1992 بداية التطبيق الفعلي لقانون التأمين التعاوني (الإسلامي) وحتى نهاية عام 2002، وأشار إلى بروز الحاجة إلى التأمين الإسلامي في السودان بعدما أفتت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني بعدم جواز تأمين ممتلكات للبنك لدى شركات التأمين التجارية، وألزمت البنك بالتعامل مع شركات تأمين تعاونية إسلامية، واعتمدت الهيئة في فتواها على وجود الغرر (الخطر) في عقود المعاوضة المالية، والتي يمثل التأمين أحدها لاشتماله على الغرر. واستناداً إلى الفتوى المشار إليها ثم وضع الأسس التي تحكم إنشاء شركات التأمين التعاوني باعتبار المشترك في التأمين التعاوني متبرعاً بكل أو جزء من الأقساط التي يدفعها إلى صندوق التأمين، وبدأت التجربة في شركة التأمين الإسلامي كأول شركة في العالم

المشترك في التأمين الإسلامي متبرع بكل أو جزء من الأقساط التي يدفعها

تمارس هذا النوع من التأمين لجميع فروع التأمين المتعارف عليها في السوق السوداني، ثم تحدث المحاضر عن قانون الرقابة والإشراف على أعمال التأمين في السودان، كذلك أنواع التأمين المحددة وفقاً لهذا القانون، وهي التأمين طويل الأجل، التأمين العام، ووضع القانون شروطاً للترخيص لشركات التأمين لممارسة عملها، ومستوياتها الفنية، وطرائق أدائها وعملها، كما تحدث عن التكافل (البديل الإسلامي للتأمين على الحياة) ومبادئه الأساسية وأهدافه، ودور هيئة الرقابة الشرعية في نظام التكافل، وإطاره الفني في جانبيه النظري والتطبيقي، وعدَّد أنظمة التكافل المطبقة في سوق التأمين السوداني (الجماعي، حالة الحادث، حالة السفر، الصحي، العائلي، حماية الرهن، الرياضي، المختلط...إلخ). وأشار إلى بعض الفتاوى في مسألة تحريم التأمين التجاري وجواز التأمين التعاوني، واختتم بالتأكيد على أنه كان لتجربة تطبيق التأمين التعاوني أثرها البالغ والإيجابي في صناعة التأمين في السودان.

لتجربة التأمين الإسلامي في السودان أثرها الإيجابي على صناعة التأمين السودانية

** ومن مصر ألقت الباحثة عالية حلمي رئيس قطاع التأمينات العامة وإعادة التأمين في شركة دلتا المصرية للتأمين محاضرة حملت عنوان شروط اتفاقيات إعادة التأمين تحدثت فيها عن شروط الاتفاقيات النسبية واستخداماتها وشروطها ونصوص اتفاقيات إعادة التأمين اللانسبية واستخداماتها وأغراضها والاستثناءات التي ترتبط بها، والمحاضرة فنية بحتة!...

** والمحاضرة السادسة والأخيرة ألقاها السيد محمد عماد الدين خليفة مدير إدارة غير البحري في شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين بعنوان «مجمعات إعادة التأمين ودورها في تعزيز التعاون بين أسواق التأمين العربية» تحدث فيها عن أهمية مجمعات التأمين في الأسواق النامية والمتطورة معاً، نظراً لمساهمتها في خلق طاقة استيعابية في السوق تتمكن شركات التأمين بواسطتها من تغطية واحتواء أنواع معينة من التأمين، وأشار إلى الأسباب الداعية إلى تأسيس مجمعات التأمين الإقليمية وكيفية

تأسيسها وآلية عملها، مشيراً إلى أنه يمكن لمجمّع إعادة التأمين الإقليمي أن ينافس في سوق إعادة التأمين وفق الطريقة التجارية المعروفة..

ثم تحدث السيد خليفة عن نشر الخطر وموضوع التراكم في مجمعات إعادة التأمين، وحماية إعادة التأمين للمجمعات مشيراً إلى أن تأسيس مجمعات إعادة التأمين الإقليمية أفرز مشاكل على أرض الواقع..

أما عن فوائد المجمعات الإقليمية فهي عديدة وبعد عرض عيوبها المحدودة

مقترحات لتأسيس مجمعات تأمين وإعادة تأمين عربية

يعرض الباحث لأبرز المجمعات في العالم وهي مجمّع الاتحاد الأفرو – آسيوي لإعادة التأمين، ومجمع الاتحاد الأفرو – آسيوي للطيران، وصندوق الاتحاد الأفرو – آسيوي لتأمين النفط والطاقة، والمجمع العربي لإعادة التأمين، والصندوق العربي لتأمين أخطار الحرب.

ثم تحدث السيد خليفة عن نشر الخطر وموضوع التراكم في مجمعات إعادة التأمين، وحماية إعادة التأمين للمجمعات مشيراً إلى أن تأسيس مجمعات إعادة التأمين الإقليمية أفرز مشاكل على أرض الواقع.

وأكد في ختامها أن الواقع الحالي يفرض علينا السعي وبكل الجهود الممكنة إلى تبني كل ما من شأنه تعزيز التعاون العربي للارتقاء بقطاع التأمين كقطاع اقتصادي هام إلى المستوى المأمول.

على هامش المنتدى:

تابعت وسائل الإعلام السورية (صحافة، إذاعة، تلفزيون) وباهتمام كبير فعاليات المنتدى وأجرت لقاءات مع المشاركين فيها أكدت أهمية المنتدى، وركزت على

الإعلام السوري يتابع أعمال المنتدى وينقل تجارب بعض الدول العربية في صناعة التأمين

ضرورة التعاون العربي في قطاع التأمين لاسيما ضمن المستجدات والظروف العالمية الراهنة، كما نقلت عن بعض المشاركين تجربة التأمين في بلدانهم.

** فقد بين السيد محمد مساعف مدير الاكتتاب للمجموعة العربية للتأمين (أريج) تجربة البحرين في التأمين، حيث يتكوّن السوق البحريني (الصغير نسبياً) من مجموعة شركات وطنية، وهو مفتوح للشركات الأجنبية وشركات إعادة التأمين، وكون الأسواق الخليجية مفتوحة فالمنافسة قائمة.

انفتاح في سوق التأمين الليبية نحو القطاع الخاص المحلي والأجنبي

** وتحدث السيد عبد العزيز الزناتي مسؤول إعادة التأمين الاتفاقي والاختياري في الشركة المتحدة للتأمين الليبية عن سوق التأمين الليبية فقال أنها كانت محصورة حتى عام 1999 بشركة ليبيا للتأمين، ثم انفتحت ودخلت الشركة المتحدة، ومع مطلع العام القادم ستكون هناك أربع شركات تأمين تغطي السوق الليبية، وإحداها شركة تأمين وإعادة تأمين، وهذه الشركات مشتركة بين القطاعين العام والخاص، كما توجد عدة شركات عاملة في السوقين العربية والإفريقية، والتوجه الحالي في قطاع التأمين يتجه نحو خصخصتها.

** أما السيد أيمن الحوت من شركة بانكرز أنشورنس اللبنانية فذكر أن السوق اللبنانية منفتحة عالمياً، وتتطور بشكل إيجابي، وربط بين تطور الاقتصاد وتطور أسواق التأمين، ولاحظ وجود تحسن في الاقتصاد اللبناني، بالتالي سينعكس ذلك إيجاباً على أسواق التأمين.

** ولفت السيد سمير خليلة جبرائيل مدير عام التأمينات العامة في مصر إلى أن المنتدى أعطى روحاً جديدة للمشاركين من خلال شعورهم بوحدة الانتماء إلى مجتمع واحد، وذكر أن المنتدى يعطي فرصة لإعادة النظر في سوق التأمين العربي.

المنتدى أعطى روحاً جديدة للمشاركين من خلال شعورهم بوحدة الانتماء

** ومن ليبيا أيضاً تحدث للصحافة السورية السيد محمود الخراز من شركة ليبيا للتأمين فذكر أن سوق التأمين الليبي كانت قبل عام 1971 تدار من قبل

وكالات أجنبية، وقد تم في العام المذكور تأميمها، وأنشئت شركتان، هما شركة ليبيا للتأمين، والمختار، ودام العمل في هاتين الشركتين حتى عام 1980 حيث تم دمجهما في شركة وطنية واحدة هي شركة ليبيا للتأمين التي تحملت مرحلة التأمين وإنشاء الكوادر الوطنية، وفي عام 1999 دخلت السوق شركات تأمين أهلية.

وأضاف السيد الخراز أن شركات التأمين في ليبيا تمارس جميع أنواع التأمين وترتبط بعلاقات وطيدة بشركات التأمين العربية وشركات إعادة التأمين وتساهم بعدد منها.

السورية للتأمين تلبي مختلف طلبات التأمين التي تطلب منها

** وكان للمؤسسة العامة السورية للتأمين حصة في اللقاءات التي أجريت. حيث ذكر المهندس إياد زهراء مدير فرع دمشق للتأمين السورية أن المؤسسة العامة السورية للتأمين هي الوحيدة التي تمارس أعمال التأمين داخل الأراضي السورية، وتقوم بتلبية أي طلب يقدم لها وفق ضمانات وشروط معينة.

وأضاف أنه تتم تلبية كل الحاجات، وأكد على تطبيق نظام الأتمتة في المؤسسة وأشار إلى بدء الدراسة التصميمية الأولية للبرامج في مختلف أنواع التأمين.

تقييم المنتدى:

وفي ختام المنتدى تحدث الدكتور أمين عبد الله رئيس مجلس إدارة شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين، فقال إن المحاور التي تضمنها المنتدى كانت هامة، ومشاركة الإخوة العرب من مصر والبحرين والسودان واليمن ولبنان وغيرها كانت فاعلة، والموضوعات التي تركز حولها النقاش هي هموم مشتركة، والجميع يسعى لتطوير ظروف التعاون العربي من خلال تبادل الخبرات والمعلومات، الأمر الذي سيساهم في تحقيق بعض الخطوات الإيجابية لدعم شركات التأمين وإعادة التأمين العربية.

د. عبد الله:

المحاضرات هامة والمشاركات فاعلة والجميع يسعى لتطوير العمل

وأكد الدكتور عبد الله أن رعاية السيد وزير المالية الدكتور محمد الحسين للمؤتمر وإلقائه كلمة في حفل الافتتاح ترك انطباعاً إيجابياً لدى الأخوة الحضور لاسيما الأشقاء العرب منهم لجهة اهتمام الدولة ممثلة بسلطتها التنفيذية المعنية بقطاع التأمين، كما لاقت كلمته في الافتتاح ترحيباً واسعاً، وتفاؤلاً بمستقبل قطاع التأمين في سورية، خاصة وأنه دعا الأشقاء العرب إلى عرض تجاربهم بهدف الاستفادة منها في مسيرة التأمين السورية، لاسيما وأن ثمة توجهات لإقامة شركات تأمين خاصة، وأن الحكومة السورية تقوم بدارسة شاملة للقطاع التأميني بجميع مكوناته، سواء فيما يتعلق بالناحية التنظيمية أو المالية أو المصرفية... وقد أنجزت وزارة المالية صكاً تشريعياً لتعديل مرسوم إحداث المؤسسة العامة السورية للتأمين، بهدف إعطاء هذه المؤسسة مزيداً من المرونة والاستقلالية وتوظيف إمكاناتها بشكل أفضل.

رعاية د. الحسين للمؤتمر تركت انطباعاً إيجابياً لدى الحضور

وختم الدكتور عبد الله تصريحه بالتأكيد أن شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين ستتابع تنفيذ التوصيات، وستبقى دائماً رائدة في دعم الحوار العربي حول التأمين بهدف تطويره وتأكيد وجوده ليس على المستوى الإقليمي والقومي وحسب، بل وعلى المستوى العالمي أيضاً.

* * *

التأمين ضد «طوارئ الزفاف»

أصبح بإمكان المقبلين على الزواج في مدينة شنغهاي أن ينعموا بقدر أكبر من راحة البال بعد أن أعلنت شركة تأمين وللمرة الأولى عن تقديم وثيقة تأمين ضد الحوادث أثناء حفلات الزفاف.

وتؤكد التقاليد الصينية بشكل كبير أهمية أن تجري مراسم الزفاف بسلاسة، ويعتبر وقوع أي حادث حتى وإن كانت تسمما غذائيا فألا سيئا. وطرحت جمعية صناعة مراسم الزفاف وشركة «تشاينا بينغان» التأمين ضد «طوارئ الزفاف» للتأمين خلال عطلة اليوم الوطني التي تمتد أسبوعا. ويمكن العريس وعروسه الحصول على تعويض يصل إلى 1770 دولارا بينما يمكن المدعوين الحصول على تعويض كبير أيضا.

الرائد العربي
84
خريف
2004

أبحاث ودراسات

التدريب هل هو استثمار أم نفقة عادية؟

ترجمة: سعد جواد علي

المقدمة: تعتبر خطط التدريب الشامل والتأهيل العلمي والمعرفي عالمياً بأنها خطوات أساسية نحو تحقيق زيادة في الإنتاج والريعية بالنسبة لعمل أي شركة أو مؤسسة، والموضوع الحالي يبحث في السبل المتاحة لتشجيع الشركات على اعتبار خطط التدريب طريقة من طرق الاستثمار أكثر من كونها نفقات عادية.

لدى دراسة بند التكاليف في حسابات شركات التأمين، نجد بأن الحجم الأكبر مُركّز في التعويضات، ثم يأتي العامل الثاني وهو التكاليف الخاصة بالعاملين في الشركة، حيث يشمل هذا البند إجمالي الرواتب والعمل الإضافي والمكافآت والتدريب..إلخ وهنا نجد بأن التدريب يتم تصنيفه ضمن بند النفقات، وأن ظاهر الأمر يبدو كذلك إذ أن التدريب يتضمن تكلفة تم سدادها من قبل تلك الشركات بهدف تدريب العاملين لديها.

ولو نظرنا إلى الموضوع بطريقة أكثر إمعاناً نجد في حقيقة الأمر بأن التدريب يمكن أن يكون نوعاً من الاستثمارات، وإذا اعتبرنا أن الراتب الذي يتم دفعه للعامل لقاء عمل يؤديه بشكل يومي، فإن التدريب هو تطور لأداء هذا العامل في المستقبل ومن هنا يمكن اعتبار التدريب والتأهيل استثماراً يؤدي إلى مردود إيجابي لصالح الشركة أو المؤسسة.

ونود أن نطرح السؤال الذي قد يتبادر إلى أذهان البعض منا:

لماذا يعتبر التدريب استراتيجية هامة للشركات؟

ومن أجل الإجابة عن هذا السؤال نورد الآتي:

كلفة التدريب دائماً أقل من الكلفة المطلوبة للتطوير التكنولوجي

يعمل الموظف خلال حياته وسطياً مدة 40 عاماً، فكم من الوقت والمال يتم إنفاقه على تدريبه وتطويره خلال هذه الفترة؟ ولنقارن ذلك مع الاستثمارات المتزايدة في التطوير التكنولوجي على مدى 40 عاماً، نجد في واقع الأمر أن كلفة التدريب أقل بكثير من الكلفة المطلوبة للتطوير التكنولوجي.

ولا شك بأن الاستثمار في مجال التدريب يتطلب وضع مخططات مدروسة بعناية من أجل الحصول على أفضل النتائج. لهذا فإنه قبل القيام بالاستثمار في التدريب يجب أن نحدد ما هو نوع التدريب المطلوب، ومنْ وأينْ وكيفَ يتم التدريب؟ إن هذه النقاط تحتاج إلى دراسة ومراجعة للتأكد من سلامة القرار قبل اتخاذه.

وسوف نتطرق الآن إلى تعريف معنى التدريب:

التدريب هو أسلوب مخطط يهدف إلى تعديل المواقف والمعارف والسلوك من خلال الخبرات التعليمية وصولاً إلى تحقيق الأداء الفاعل في نشاط ما أو جملة من الأنشطة. والهدف في واقع العمل هو تطوير قدرات الأفراد وإغناء احتياجات الشركة أو المؤسسة من القوى العاملة.

التدريب تعليم موجّه نحو أداء معين ويهدف إلى تطوير الأفراد لخدمة المؤسسة

وقد نستخلص من هذا التعريف النقاط التالية:

1) التدريب هو تعليم موجه نحو أداء معين.

2) يهدف التدريب إلى تطوير الأفراد وخلق كادر مؤهل للمرحلة الآنية والمستقبلية بما يلبي حاجة المؤسسة في الأداء الأمثل للعمل.

3) والتدريب هو إجراء تنظيمي، لهذا لابد أن يتم تنفيذه من خلال وضع مخططات مدروسة بعناية.

ولعل الاختلاف بين التعليم والتدريب يكمن في أن التعليم هو نشاط يشير إلى إجراء طبيعي الحدوث قد يسهم أو لا يسهم في الأداء الوظيفي للأفراد، بينما التدريب هو إجراء مخطط له يهدف إلى تحقيق أفضل الأداء في اختصاص ما ضمن المؤسسة أو في قطاع الخدمات، بشكل عام، يمكن اعتبار الأداء هو العامل الرئيسي الذي يحدد النجاح أو الفشل على المستوى الشخصي، لهذا فإن أهمية التدريب تبرز في المدى والمجال الذي يحقق أفضل الأداء.

التعليم إجراء طبيعي للفرد.. والتدريب إجراء مخطط له

إن الحكم على نجاح أو أداء أي مؤسسة يتوقف على عوامل عديدة منها الإتقان في إعداد المراسلات، والاستجابات الفاعلة لاحتياجات الزبائن، والتعامل الأخلاقي والتهذيب معهم إضافة إلى تيسير الأمور بالطريقة المثلى.

ولابد هنا من أن نشير إلى أن هنالك بعض المعاهد والهيئات التخصصية للتدريب كمعهد التأمين القانوني ومعهد إدارة الخطر في المملكة المتحدة تقوم دائماً بتقديم برامج تطوير تخصصي في صناعة التأمين بهدف خلق كادر وظيفي مؤهل لممارسة هذه المهنة، ولعل الحاجة اليوم أكبر من ذي قبل إلى تنظيم برامج تدريب للأفراد في هذه المؤسسات أو الشركات.

الحاجة إلى التدريب تتنامى لتعميق الحالة التخصصية وإغنائها

إن توفر تخصصات معينة في المؤسسات أو في السوق لا يعني أنه قد تم تحقيق المستوى المطلوب في الأداء، ذلك أن هذه التخصصات تحتاج بين فترة وأخرى إلى تطوير الحالة التخصصية لديها ولا يتم ذلك إلا من خلال اتباع برامج تدريب مستمرة من أجل تعميق الحالة التخصصية وإغنائها دائماً بما هو جديد.

إن التدريب في الواقع يتطلب إرساء استراتيجية فاعلة تأخذ في الحسبان النقاط التالية:

1. **الوسط الخارجي:** ونعني الأسواق التي تتعامل معها هذه المؤسسة أو تلك، أو أنها تخطط من أجل التعامل معها. وهنا فإن الأمر يتطلب دراسة إحصائية وبحث واستقراء التوجهات المستقبلية لتطور سوق ما سلبا أم إيجابا.

2. **الوسط الداخلي:** ونعني به البناء الوظيفي ومعدلات الأداء، إضافة إلى التحولات في المراكز الوظيفية، والترقيات، والزيادة عن الحاجة، والتقاعد ولابد من ناحية ثانية من دراسة وبحث حالات التكيف مع طبيعة الأداء أو التكيف مع واقع السوق، ومع الخطط الموضوعة لاستراتيجية التدريب والطرق الحسابية الخاصة به.

3 . **سياسة الشركة أو المؤسسة**، بيانات المهمات والاستراتيجيات وما هو أثر تلك الاستراتيجيات على الواقع الداخلي للمؤسسة.

إن الحسابات الخاصة بالتدريب تبدو وكأنها تحليل مرحلي يظهر الاعتمادات والنتائج والتوصيات الخاصة باحتياجات التدريب للطاقم الوظيفي وارتباطها بالاحتياجات الروتينية والاستراتيجيات طويلة الأجل للمؤسسة.

كافة الإدارات ترتبط ببعضها وعمل كل منها يؤثر في الأخرى

ولابد أن نشير هنا إلى أنه لا توجد إدارة من إدارات المؤسسة تعمل في الفراغ، سواء أكانت إدارة الاكتتاب أو الاستثمار أو الخدمات كالشؤون الإدارية. إن كافة الإدارات ترتبط ببعضها البعض وإن عمل كل منها يؤثر على الآخر لذلك فإن خطط التدريب يجب أن تشمل كافة الكوادر في الإدارات المختلفة.

وبنفس الاتجاه نجد أن إعداد الحسابات الخاصة بالتدريب يعتمد على عدد الأفراد وحاجة كل إدارة من التدريب، وقد تختلف طريقة إعداد هذه الحسابات من مؤسسة لأخرى إلا أنه يجب أن لا يظهر هذا الاختلاف فروقا في النتائج المطلوبة بالنسبة لكل مؤسسة، وذلك من خلال إعطاء تقييم منطقي وواقعي لحقيقة الموقف.

ونظراً لأهمية الموضوع فإنه ينبغي على مجالس الإدارة أو الإدارات العليا في الشركات تكليف هيئة خاصة بدراسة وإعداد هذه الحسابات.

ثلاث مراحل مطلوبة لإعداد دراسة تنظيمية للتدريب

إن إعداد دراسة تنظيمية للتدريب تتضمن مراحل ثلاثة رئيسية وهي:

- مرحلة ما قبل إعداد الأنظمة الحديثة.
- مرحلة تصحيح الأساليب المتبعة.
- مرحلة المتابعة المستقبلية لسلامة تنفيذ النظم الجديدة.

ولابد من تعريف كل مرحلة من هذه المراحل قبل منح أي هيئة التفويض بإعداد الدراسات وبرامج التدريب.

ولعل المهمة الأولى في إعداد مثل هذه الدراسات تقع على عاتق مدير التدريب، فهو الذي يضع الرسم الاستراتيجي والأغراض والأهداف الخاصة بالتدريب على صعيد المؤسسة ككل، إضافة إلى إعداد الموازنات الخاصة بالتدريب والتأهيل العلمي، ليصار إلى طرحها على إدارة الشركة أو مجلس الإدارة لتبنيها واعتمادها، بذلك فإن الدقة هنا في إعداد مثل هذه الدراسات تحقق نتائج تنعكس إيجاباً على نشاط الشركة أو المؤسسة.

الدقة في إعداد الدراسات تنعكس إيجاباً على نشاط الشركة

وفي حال موافقة إدارة شركة ما على تعيين هيئة خاصة بدراسة التدريب وبرامج التأهيل العلمي، فإن عمل هذه الهيئة يمكن تقسيمه إلى ثلاث مراحل كل مرحلة تمثل الطريقة التي تعتبر بذاتها جزء أساسي وهام في نظم تطوير الأداء التعليمي، وهذه المراحل يمكن تلخيصها في الآتي:

1) احتياجات التدريب وبرامج التطوير

2) خطط التدريب

3) نتائج مخططات التدريب وأثرها على أداء الفرد والمؤسسة.

تحديد الاحتياجات أساس الشروع بالتدريب

إن تحديد الاحتياجات يمكن اعتباره الأساس في الشروع بالتدريب وذلك من خلال تحديد العناصر التي تحتاج إلى التدريب والتخصصات المطلوبة. ولعل الأساليب الشائعة اليوم في التدريب تعتمد على إعداد المقابلات والمناقشات الجماعية وأوراق الأسئلة والملاحظات والمشاركات... إلخ.

والمرحلة الثانية تشمل خطط التدريب وهنا نجد أنه على مدير التدريب التركيز على التكلفة والفائدة، أخذاً بعين الاعتبار النواحي التي تتعلق بطرق التدريب والتوقيت والفترة الزمنية، وقد يتطلب الأمر عقد لقاءات بين مدير التدريب والطاقم المختص بوضع الدراسات والمخططات من أجل الوصول إلى أفضل التوصيات قبل وضع المخطط العام للتدريب.

وبما أن مخطط التدريب يشتمل بشكل أساسي على بيان تفصيلي للتكلفة والفائدة فإنه يقدم إيضاحاً حول المبالغ الخاصة بمهمات التدريب وأجور النقل والطعام والمبيت.. إلخ، وينبغي أن يتضمن الكلفة الضمنية كالمصروف الشخصي للمتدرب وأجور العمل الإضافي في مرحلة وجود المتدرب في الخارج، إن هذه الدراسة تعطي الإدارة فكرة واضحة عن التكاليف المطلوبة، وبعد الانتهاء من هذه الدراسة أو المؤسسة حول تكلفة التدريب، وفي المرحلة الأخيرة فإن مدير التدريب يضع تصوراً لنجاح خطة التدريب والأهداف المتوقعة بالنسبة للشركة أو المؤسسة.

وهنالك نقطتان رئيسيتان لإجراء التقييم لخطة المشروع التدريبي كالآتي:

- **التقييم الموضوعي:** وهو عبارة عن اختبار تنظيمي للمهارة والمعرفة، ويتم إما كتابياً أو شفهياً... على سبيل المثال الاختبار المتعدد الجوانب أو الإجابات المتعددة على نموذج أسئلة لها علاقة بالمهام الوظيفية أو إجراء المقابلات... إلخ، إن هذا النوع من التقييم يناسب مسائل معينة كتلك المتعلقة بحساب الأقساط والخبرة بعقود التأمين والأسس الاكتتابية للشركة إضافة إلى موضوعات أخرى تتعلق بالطبيعة الفنية لصناعة التأمين.

- **التقييم الذاتي:** ويعتمد هذا التقييم على اختبار السلوك الشخصي للموظف كالمقدرة على الاهتمام بالزبائن وإدارة العمل، ويتم هذا الاختبار بشكل عام من خلال إجراء المقابلات والمناقشات ودراسة حالات معينة بهذا الخصوص... إلخ.

وبما أن التدريب يهدف بالأساس إلى تحقيق أغراض مشتركة، فإن أسس التقييم يجب أن لا تعتمد على الفترة القصيرة أو ردة الفعل الفورية أو أسلوب التعليم الذي خضع له المتدرب، بل الأخذ في الحسبان فترة طويلة الأجل لحدوث التحولات في أداء الموظفين وتحسن الأداء الوظيفي في الشركة ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال دراسة التقييمات السنوية للموظفين والتقارير الخاصة بهم.

لا ينبغي أن تعتمد أسس التقييم على فترات قصيرة أو ردات فعل فورية

وفي حال أن هذه التقييمات قد أظهرت تطوراً ملحوظاً لأداء العاملين، إضافة إلى تطور أنماط العمل، هنا يتوجب على مدير التدريب أن يرفع تقريراً للإدارة العليا يوضح فيها النتائج التي تحققت بعد تنفيذ خطة تدريبية معينة وأثرها على الفرد وعلى المؤسسة.

وأخيراً: تجدر الإشارة إلى أن الظروف تتغير وتتبدل بشكل مستمر، فبعض الموظفين يُحالون إلى التقاعد، وآخرون ينتقلون للعمل في مؤسسات أخرى ويتم تعيين موظفين جدداً.. إلخ، وعلى هذا فإن الدراسات والتقارير الخاصة بالتدريب يجب أن تأخذ بعين الاعتبار هذه المتغيرات لدى إجراء التقييمات السنوية لأهداف وخطط التدريب.

* * *

- **المرجع:** مجلة Policy عدد اذار 2004-10-04

الكاتب: James N. Portell
المدير التنفيذي لمركز التدريب الدولي (مالطة)

الرائد العربي
84
خريف
2004

دراسات وابحاث

من توقف العمل إلى استمراريته

أيمن الحوت*
ترجمة: وفاء اليغشي**

مقدمة:

كوارث عام 2003:

أسفرت الكوارث الطبيعية عن خسائر ما مجموعه 51500 ضحية.

كما سببت الكوارث الطبيعية خسائر بلغت 58 بليون دولار أمريكي (بما في ذلك خسائر مؤمنة بقيمة 16.2 بليون دولار أمريكي).

وقد حدثت أسوأ كارثة إنسانية في Bam بإيران أسفرت عن 41000 ضحية في 2003/12/26 إثر الهزة الأرضية التي بلغت 6.5 درجة على مقياس ريختر.

وأكبر خسارة مكلفة تأمينياً بلغت 3.205 بليون دولار والتي حدثت في 2003/5/2، سببتها الأعاصير والرياح العاتية والبرد.

فترة الانقطاع IP 1: Intruption Period Part NO. I

وهي الفترة اللازمة: ـ للاستعداد للعمل الفني.

ـ للاستعداد للعمل التجاري.

---

* شركة بانكرز لبنان.

** معاونة مدير إدارة غير البحري، شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين.

انقطاع العمل ويعقبه:

A ــ استئناف الإنتاج.

B ــ نهاية التأثيرات على مداخيل العمل.

فترة الانقطاع عن العمل IP2: Intruption Period Part NO. 2

وهي الفترة اللازمة لـ: ــ **جاهزية العمل:** عندما يتم إصلاح الممتلكات المتضررة ومن ثم استئناف الإنتاج.

ــ **جاهزية العمل التجاري:** هي عندما ينتهي أثر الحادث تماماً على أداء الإنتاج.

والهدف هو استئناف نشاطات العمل بشكل طبيعي في أقرب وقت ممكن.

إدارة استمرارية العمل:

إن عملية إدارة الخطر حيث تكون المؤسسة جاهزة في وضع يمكنها بعد حادث كبير، أن تبقى في موقع المتحكم والمستمر بالعمليات الأساسية وأن تواجه مسؤولياتها.

لماذا نحتاج إلى إدارة استمرارية العمل؟:

ــ لأن 75% من كل أعمال الولايات المتحدة قد عانت من انقطاع العمل الحاد.

ــ لأن 43% من الشركات قد عانت من كوارث ولم تستطع معاودة عملها، و29% قد أغلقت شركاتها خلال عامين.

ــ لأن 93% من الشركات عانت من خسارة المعلومات، وخرجت من ميدان العمل خلال خمس سنوات.

ــ وأيضاً لأن 20% من الأعمال الصغيرة والمتوسطة تعاني من خسائر كبيرة كل خمس سنوات.

ــ لأنه يُقدر بأن واحد من أصل 500 من قواعد المعلومات يعاني من كارثة كبيرة كل عام.

دراسة حالة ما:

مثال: الهزة الأرضية في سياتل Seattle أمريكا:

تاريخ الحادث: 2001/2/28.

البلد: الولايات المتحدة.

المنطقة أوليمبيا ــ واشنطن.

قوة الهزة: 6.8 درجة على مقياس ريختر.

الضحايا: شخص واحد.

المصابون: 400 شخص.

الخسارة الاقتصادية: تقدر بـ 2 بليون دولار.

الخسارة المؤمنة: أكثر من 300 مليون دولار لأكثر من 10000 مطالبة.

إن مصنع بناء Everett Wash في واشنطن تبلغ مساحته 13.3 مليون متر مربع، وفيه يتم تصنيع طائرات Boeing 13 بوينغ من طراز 747، 767، 737، ويؤمه سنويا 110000 زائرا.

ومصنع Renton, Wash تبلغ مساحته 594600 م^2 وفيه يتم تصنيع طائرات من طراز بوينغ 737، و757.

التأثيرات الأولية للهزة الأرضية على Boeing بوينغ:

- 20 عامل أصيب بجروح طفيفة.
- 75000 عامل أرسلوا إلى بيوتهم.
- تم التوقف عن العمل حتى النصف.
- أضرار على بناء الإدارة العامة وعلى أجهزة الاتصالات.
- أضرار على تسهيلات معمل Renton.
- أضرار على حقل الطيران (Boeing).
- ضرر بسيط لطائرة واحدة.

عوامل الاستمرار بالعمل:

- تقييم مخاطر الكارثة.
- خطة الاستمرار بالعمل.
- تمرين وتأهيل العاملين والموارد الأخرى والتأكد من مدى معرفتهم وجاهزيتهم.

1 ــ تقييم مخاطر الكارثة:

من المعروف بأن الشمال الغربي للباسفيك هو منطقة زلازل وفي الماضي حدث هزتان كبيرتان في هذه المنطقة (في عام 1949 وفي عام 1965).

والهزات الأرضية التي أصابت KOBE في اليابان وفي North Ridge وفي كاليفورنيا (الولايات المتحدة الأمريكية) حثت شركة بوينغ Boeing لمراجعة مفصلة لأبنيتها وأعمالها وإجراء استعدادات للخطر.

وقامت بتغييرات مادية وإجراءات حماية ووقاية من الهزات الأرضية وتحديث خططها.

2 ــ خطة الاستمرار بالعمل:

○ **أهداف الخطة:**

ــ التأكد من التحكم السريع والمخول وسعة الرؤية للحادث وتوابعه.

ــ الإسراع في التجاوب من خلال استعمال مواد صالحة وموثوقة.

ــ الحد من الضرر بما في ذلك إعادة تأهيل تجهيزات الأمان والسلامة.

ــ خلق أجواء وأفضلية للعمليات لإعادة الوضع لما كان عليه.

ــ مواجهة تحديات الاتصال داخل وخارج المؤسسة.

ــ تلبية الحاجات الضرورية للزبائن والموردين.

ــ المحافظة على سمعة المؤسسة ومكانتها في السوق، وذلك باستعادة العمل ومتابعته كما كان.

ــ حماية اسم المنتج، لأن سمعة المنتج أهم من قيمة المنتج المادية.

ـ المحافظة على سمعة المؤسسة ومكانتها في السوق، وذلك باستعادة العمل ومتابعته كما كان.

ـ حماية اسم المنتج، لأن سمعة المنتج أهم من قيمة المنتج المادية.

○ **استجابات الإدارة البناءة:**

ـ إيجاد إدارة للأزمات مع مجموعات إدارة طوارئ لها صلاحيات محددة.

ـ إقامة مراكز عمليات للطوارئ.

ـ تحضير مجموعات طوارئ.

○ **سلامة العاملين والمنشآت:**

ـ إن الأولوية (الأفضلية) هي تأمين سلامة العاملين.

ـ إمكانية إخلاء أكثر من 75 ألف عامل بسهولة من أماكن العمل المختلفة.

ـ فحص فوري لكل المنشآت والعمليات للتأكد من سلامة الأبنية والأدوات والآلات.

ـ صدور تعليمات للعاملين حول الإجراءات الاحترازية التي يجب مراعاتها عند عودتهم إلى العمل.

○ **الاتصالات:**

ـ إقامة شبكة اتصالات داخلية.

ـ نشر معلومات دقيقة ومعتمدة على الصعيد الداخلي والخارجي وخاصة للإعلام.

ـ تأمين المعلومات على الموقع في الإنترنت.

ـ إصدار نشرات إخبارية بشكل منتظم.

ـ إصدار بيانات حسب الحاجة، من قبل مسؤولي الشركة.

ـ تحضير مركز للاتصالات مع خطوط ساخنة.

ـ إرسال أسئلة بشكل منتظم على الشبكة.

ـ توزيع 1250 عاملاً إلى مناطق عمل جديدة بعد دمار بنائهم، وقد بدأوا (عاودوا) عملهم بكامل قدراتهم في الخامس من أيار وبنفس أرقام هواتفهم.

○ **العاملون Staff:**

تفعيل برنامج لمساعدة العاملين الذين تعرضوا للمصاعب نتيجة الهزة.

○ **سلطات تنظيمية:**

تم تقديم آخر المعطيات والأخبار إلى FAA (Federal Aviatin A Gency)، وكذلك لمؤسسات الدولة الأخرى.

○ **الزبائن:**

ـ الاتصال بالزبائن لمدهم بأخر المعلومات حول برنامج الإنتاج وتسليم المنتج.

وقد كان يوجد على مدرج مطار بوينغ 14 طائرة جاهزة للتسليم، وبعد القيام بأعمال إصلاحات مؤقتة للمدرج تم تسليم هذه الطائرات في الثاني من آذار.

○ **الموردون:**

تم إعلام الموردين وتوجيههم إلى أماكن التسليمات.

تخطيط استمرار العمل

تم استئناف العمل في اليوم الثاني في عدد من المنشآت بما في ذلك Everett حيث عاد للعمل حوالي 75% إلى 85% من العاملين.

عاد الإنتاج بكامله في 8 آذار كما كان أي بعد ثمان أيام من التوقف الجزئي، Partial interruption.

تأثير بسيط على الزبائن والموردين.

عاد الإنتاج بكامله في 8 آذار كما كان أي بعد ثمان أيام من التوقف الجزئي، Partial interruption.

تأثير بسيط على الزبائن والموردين.

3 ــ تدريب العاملين والموارد الأخرى:

وزعت بوينغ الموارد ورفعت من درجة التدريب تأهباً للطوارئ.

○ ميزات التدريب:

1 ــ عرضت للعاملين الظروف والإمكانات التي قد يواجهونها.

2 ــ تم رفع الوعي والالتزام.

3 ــ تم كشف الأخطاء وبيان كفاية الموارد.

«لا يمكن أن تكون خطة الاستمرار فاعلة إذا لم يتم التدريب عليها مسبقاً وقبل وقوع الكارثة».

الدروس المستفادة ــ 1 ــ:

ــ إن أضرارا بسيطة للأبنية ومحتوياتها في هذه الأيام قد يسبب خسارات كبيرة لتوقف العمل.

ــ وقد اضطرت ما نسبته 86% من المنشآت الصناعية أن تتوقف عن العمل لعدة ساعات بعد الهزة، و14% منهم لم يستطع العمل إطلاقا لمدة 12 ساعة.

ــ وقد كان لتداخل الأعمال في المدن الصناعية الحديثة سبباً لخسارات كبيرة أثناء توقف العمل.

ــ الأبنية الحديثة استطاعت أن تقاوم بشكل جيد.. وهذا ما يثبت بأن الشروط الموضوعة لمقاومة الزلازل تستطيع أن تقلل من الخسائر.

وقد أثار زلزال Nisqually إنذاراً عن الخسائر الكبيرة الموجودة في المناطق المأهولة بالسكان بكثافة، والتي فيها تركيز هائل على القيم المعرّضة لخطر الزلزال وخير مثال نطرحه مقولة السيد John Gelnm حيث قال:

«إن أفضل دواء للقلق فيما إذا كنت تستعد لرحلة فضائية أو أنك تواجه مشكلة بالحياة هي الاستعداد، فكلما حاولت أن تتنبأ بما يمكن أن يحدث وما هو أفضل رد لذلك وما هي الخيارات المتاحة، ستكون قادرا على تقليل مخاوفك للمستقبل».

* * *

بركان سانت هيلين يستعد للانفجار الكبير

تصاعدت أعمدة البخار والدخان والرماد من بركان جبل سانت هيلين بولاية واشنطن بعدأيام من وقوع هزات أرضية دفعت العلماء إلى التحذير من ثورة كبرى للبركان.

وكان البركان الواقع في شمال غرب الولايات المتحدة قد ثار لفترة قصيرة مؤخرا ولكن انطلاق المقذوفات منه استمر (30 دقيقة) مما جعل المسؤولين عن الطيران يصدرون تحذيرات إلى جميع الطيارين الموجودين في محيط 250 كيلو مترا من مكان البركان. ومنعت السلطات أي شخص من دخول دائرة وقائية قطرها 13 كيلو مترا حول البركان.

وارتفعت سحب البخار والدخان والرماد إلى مسافة 300 متر من حافة فوهة البركان وأثارت ذهول محبي رصد البراكين الذين كانوا يراقبونه من أعالي قمم الجبال الأخرى في كاسكيد.

وقال العلماء أن السحب المتصاعدة احتوت على قليل من الرماد وكثير من البخار الناشئ عن اختلاط غازات البركان الساخنة مع المياه الذائبة من ثلوج الجبل.

وكان آلاف السائحين قد توافدوا إلى المنطقة لمشاهدة ثورة البركان رغم أن الإجراءات التحذيرية تطلبت منهم البقاء على بعد10 كيلو مترات من البركان.

وقال جيولوجيون يرصدون النشاط الزلزالي للبركان إن جميع المؤشرات تؤكد أن هناك ثورة وشيكة للبركان ولكن يصعب تحديد موعدها على وجه الدقة.

وكان البركان الواقع جنوبي ولاية واشنطن بدأ إظهار علامات بأن شيئاً ما يحدث داخل فوهته وذلك بعد مضي 24 عاماً عن آخر ثورة له تسبب خلالها في مقتل 57 شخصاً علاوة على تصاعد سحب كبيرة من الرماد لمسافة 20 كيلو مترا في الهواء.

قضايا تأمينية

هل أنتم مستعدون ..؟

ترجمة: فايزة سيف الدين

ما تزال تأمينات المسؤولية العامة Public Liability Ins في بداياتها في دول الشرق الأوسط.. ولكن مع تطور المجتمع. فإن العقلية الإدعائية أي اللجوء إلى القضاء لحل الخلافات التأمينية ستصبح أكثر شيوعاً، وهذا يمثل تهديداً وفرصاً في نفس الوقت لصناعة التأمين المحلية، وفي المقال التالي يبحث السيد Richard Dean في هذا الموضوع.

يزداد الاتجاه العام هذه الأيام للجوء إلى القضاء لتحصيل الحقوق.. وقد ازداد هذا الأمر حتى أصبح له شركاته القانونية المتخصصة.. والتي إعلاناتها تنافس الإعلانات الاستهلاكية على التلفزيون الأمريكي والبريطاني.. فهي تحث الناس لمراجعتها في حال حصول أي حادث. وهي تعتمد على المبدأ القائل «الدفع على النتيجة» وهذا يعني أن صاحب الدعوى لن يتكلف أي نوع من المصاريف إلا في حال ربحه للقضية وتكون حينئذ هذه الشركة مشاركة له بنسبة من التعويض.

هذا في أمريكا وبريطانيا.. أما في الشرق الأوسط.. فما زالت هذه العقلية في بداياتها.. إذ يفضل أغلب الناس حتى الآن حلّ خلافاتهم دون اللجوء إلى القضاء، إلا أن المسألة مسألة وقت وإن الناس هنا سيقلدون الدول الغربية في الطريق إلى المحاكم.

وسيكون لهذا الأمر نتائج مختلفة على صناعة التأمين المحلية، منها نواحي سلبية، فإن زيادة التعويضات ستؤدي حتماً إلى زيادة المدفوعات من قبل شركات التأمين المحلية، أما من الناحية الإيجابية فإن هذا الأمر سيؤدي إلى زيادة ملحوظة من الأقساط الخاصة بتأمين المسؤولية العامة.

ففي الوقت الحالي نجد بأن بعض الشركات تتبرم من شراء تغطية للتأمينات العامة.. ولكن هذا الوضع سيتغير حتماً إذا زادت نسبة تعرض أحد الأخطار المغطّاة إلى تعويض قد يخص المسؤولية العامة.

مجتمعات عديدة ليست ادعائية ولهذا الأمر نتائجه السلبية والإيجابية على قطاع التأمين

فلو نظرنا إلى دول GCC... دول مجلس التعاون الخليجي بما فيهم مصر.. لوجدنا أن تلك المجتمعات ليست مجتمعات ادعائية أي لا تحب اللجوء إلى القضاء. فلا نجد حتى الآن أي إعلانات لشركات قانونية على التلفزيون.. إلا أن هذا سيحصل مع مرور الوقت وتطور تلك المجتمعات.

بناء على ذلك، نجد بعض الشركات القليلة التي تشعر بالحاجة إلى شراء تغطية للمسؤولية العامة.. فقد بلغت إجمالي الأقساط لكافة فروع التأمين في الشرق الأوسط العام الماضي /120/ مليون دولاراً بلغ نصيب تأمين المسؤولية العامة فيها /2.5/ مليون دولاراً فقط. وتزداد هذه النسبة بالطبع في بعض الأسواق الكبرى.

وينطبق هذا الوضع على الإمارات العربية المتحدة. فما زال الناس هناك يفضلون عدم اللجوء إلى القضاء، مثلهم كمثل بقية دول الشرق الأوسط.. ولكن من المتوقع أن يتطور هذا الاتجاه تمشياً مع اتجاه الدول الكبرى. فثقافة الادعاء هذه.. والتي تركز على إيجاد واكتشاف الخطأ.. قد ترسخت في الولايات المتحدة الأمريكية، ونمت في المملكة المتحدة وأوربا.. أما الإمارات العربية المتحدة والشرق الأوسط بشكل

ثقافة الادعاء ترسخت في أمريكا ونمت في بريطانيا وغيرها من دول أوروبا

عام فلا يتصف بهذه العقلية. فهذه الدول قد بدأت بالتحول إلى دول صناعية حديثاً... ولديها جذور ثقافية مختلفة وعقلية مختلفة عن الدول الصناعية الغربية . ولكن ــ وبالتركيز على أجزاء معينة من الشرق الأوسط.. دبي والبحرين مثلاً ــ واللتان تستقطبان أحداثاً كبرى، وسواحاً ومقيمين أجانب .. فلن تدهش إذا وجدت حركة متنامية في نفس الاتجاه الذي تسلكه الدول الصناعية الأخرى.

وهذا الاتجاه الحديث يثير عدداً من الأسئلة الهامة..

- ما هي القطاعات التي ستزداد الحاجة فيها لتأمين المسؤولية العامة في الشرق الأوسط..؟
- هل سترتفع قيمة التعويضات بشكل كبير..؟
- ما هو الجدول الزمني المتوقع للتغيير..؟
- ما هو الدور الذي ستلعبه التشريعات الحكومية في تأمين المسؤولية العامة..؟

المسؤولية تغطي مجالات متعددة.. وتأمين المسؤولية معقد

فالمسؤولية العامة تغطي عدة مجالات.. فهناك مجالات عدة للتعرض للمسؤولية تجاه الطرف الثالث والجمهور العام.. وأكثرها وضوحاً المسؤولية الكامنة للجمهور العام الذي يستخدم المباني والأماكن العامة من هذا المنطلق فإن تأمين المسؤولية العامة مفهوم معقد، فهذا النوع من التأمين ضروري للمؤتمرات والمعارض وذلك بسبب طبيعة العدد الكبير من الأشخاص الذين سيدخلون إلى تلك المباني. فنسبة الخطورة على بناء يدخله 25000 زائراً أعلى بكثير من خطورة فندق يقيم فيه 80 شخصاً مثلاً.

وتكون مهمة التأمين في هذه الحالة على نوعين.. الأولى هي تغطية أي شخص يحضر إحدى المناسبات في تلك الأماكن العامة.. والثانية هي حماية مؤسسة المعارض كشركة. فالتأمين هو أحد الوسائل والتي لا تحتاجها إلا في حال حصول حادث، وكشركة فإن تأمين المسؤولية العامة

التأمين لا نحتاجه إلا في حال وقوع حادث

يعتبر تكلفة جماعية، لذلك لا يستطيع مدير المؤتمر أو المبنى أن يتخلص من مصاريفها، لذلك.. فهي تتخذ كقرار جماعي للحماية من تعويض كبير.

ولا شك بأن النمو السريع للصناعة الترفيهية بالمنطقة ــ بالتحديد في دبي ــ ستكون محركاً هاماً في تطوير ونمو تأمين المسؤولية العامة.

انتبهت بعض الدول الغربية والأسيوية إلى أهمية تأمين المسؤولية الحديثة حيث تستقطب صالات الموسيقا والألعاب الرياضية آلاف الحضور والمشاهدين. ولا بد من أن يلجأ المنظمون في دبي لأهمية تلك التغطية حيث ــ كما أسلفنا ــ هناك العديد من النشاطات التي تستقطب آلاف الأشخاص للتجمع في مكان واحد في نفس الوقت.

حجم أي تعويض هو المحرك الأساسي للمؤمّنين

إن حجم أي تعويض هو المحرك الأساسي للمؤمنين، ونجد حالياً بأن التعويضات للأضرار الشخصية والوفاة تعتبر ضئيلة بالنسبة للمعايير الغربية، وذلك على الأغلب لأن نظام التعويض يعتمد على معايير حماية، ونفس المفهوم يطبق على مسؤولية العمال، والتي تعتبر منخفضة نسبياً. ففي المملكة العربية السعودية يحدد تعويض العامل بمبلغ 27000 ريال سعودي / أي حوالي 7350 دولار أمريكي للعامل الذي يتوفي بموقع العمل.. وقد يرتفع هذا التعويض إلى 000 100 ريال سعودي/ أي حوالي 27225 دولار أمريكي لحادث الطرق، وهذا التعويض لا يأخذ بعين الاعتبار ــ الأجر أو العمر. وبذلك فإن التعويض الذي سيدفع للعامل العادي هو نفس التعويض للعامل أو الخبير الذي قد يكسب حوالي مائة ألف دولار في الشهر.

التعويضات في المنطقة العربية منخفضة قياساً للمعايير الدولية

وهكذا نرى بأن التعويضات في الشرق الأوسط منخفضة عموما. بالنسبة للمعايير الدولية. ففي الشرق الأوسط هناك مفهومان للتعويض ــ الأول هو الدية.. أو ثمن الدم، وهي تعطي لصاحب الحق عند اكتشاف الواقعة(عند اكتشاف المجرم عادة) أو ARSH، وهي تعويض عن الضرر الجسمي وتحدد بجزء من الدية. وقد تم رفع قيمة الدية في الإمارات العربية المتحدة إلى 000 200 درهم إماراتي (544000 دولار أمريكي) وهي لا تمثل مبلغاً

كبيراً بالنسبة للمعايير الدولية أيضاً بالنسبة لوفاة الشخص. وقانون الإمارات العربية المتحدة / وهو نفس القانون المطبق في دول مجلس التعاون الخليجي/ لا تمنع الضحايا أو أسرهم أو ورثتهم من المطالبة بمبالغ تزيد عن الدية، كما لا يوجد حد أعلى لمطالبات التعويضات الاقتصادية.

وبشكل عام فإن النظام الحالي والأحكام المفروضة من قبل المحاكم ليست عالية بالمقارنة مع المعايير الدولية.

ولكن هذا الوضع سيتغير بالتأكيد مع تطور المجتمع هناك، فإن تدفق السواح والمستثمرين الذين تجتذبهم تلك المنطقة بالتضافر مع الاقتصاد المتنامي من الممكن أن يساعد بالضغط على النظام الحالي ويدفع بالمحاكم إلى رفع التعويضات ويجعل المجتمع أكثر اعتمادا على المحاكم في حل الخلافات، وإن كانت بوادر هذا التطور غير ملحوظة في وقتنا الحاضر.

التطور الاقتصادي والاستثماري في دول الخليج العربي سيدفع باتجاه رفع التعويضات

إذ يستحيل في الوقت الحاضر أن نتنبأ بشكل أكيد متى سيظهر تأمين المسؤولية العامة إلى حيز الوجود في الشرق الأوسط، وإن كانت المؤشرات القوية تبين بأن خطة التحول قد بدأت بالفعل. فالتطورات خلال السنوات والأشهر الأخيرة تبين بأن هذه المنطقة تأخذ تأمين المسؤولية العامة على محمل الجد، فالقانون يلزم حالياً الشركات العارضة في المعارض أن تحصل على تأمين المسؤولية العامة وهي تكلف 185 دولاراً أمريكيا وهناك خياران: إما هذا التأمين أو تبرز الشركة العارضة وثيقة تؤكد وجود تغطية تأمينية بحدود مليون دولار أمريكي على الأقل. وكل الشركات العارضة يجب أن تحصل على تأمين المسؤولية العامة الخاص بها.

وهناك بعض الحالات في الولايات المتحدة الأمريكية التي ظهر فيها بعض التداخل فيما إذا كان الحادث قد حصل على منصة العرض الخاصة بالشركة المعنية أو أنه قد حصل على أرض المعرض بشكل عام، وعلى من تعود المسؤولية العامة في هذه الحالة.

في الحقيقة لم يوجد مثل هذا الخلاف في الشرق الأوسط ولكنه موجود في أمريكا، لذا فقد تم عرض تغطية إلزامية للعارضين.

منظمة التجارة العالمية تتطلب مستوى معين من التشريعات في كل الدول والشركات

ومن المعتقد بأن التشريع الدولي لمنظمة التجارة العالمية (WTO) قد يستدعي التغير في مجال تأمين المسؤوليات العامة في الشرق الأوسط فأغلب دول الشرق الأوسط إما أعضاء في منظمة التجارة العالمية أو في طريقهم للانضمام تحت لوائها. وهكذا فإن منظمة التجارة العالمية تتطلب مستوى موحداً من التشريعات في كل الدول والشركات العاملة في مجال التجارة العالمية. وهذا قد يشكل ضغطاً على شركات الشرق الأوسط للعمل على رفع مستوى تغطية المسؤولية العامة فيها لكي تتماشى مع المعطيات الدولية.

بمعنى آخر، فإن منظمة التجارة العالمية قادمة مما يسمح بنوع من التداخل بين الاقتصاد المحلي ونظام العمل العالمي.

وهناك أمثلة عديدة حول أهمية تأمين المسؤولية العامة، منها مثلاً، تأمين مسؤولية الإنتاج: فمؤسسات الإنتاج الكلى هي التي ستحصل على تغطية مسؤولية الإنتاج ولكن القليل من هذه الشركات التي تحصل على تأمين المسؤولية العامة. وهذا سيغطي عيب الإنتاج والذي يسبب أضراراً جسدية أو الموت في بعض الحالات.

كما يتسع تأمين المسؤولية العامة لأكثر من تغطية الجمهور الذي يزور معرضاً ما أو مؤتمراً معيناً، فإن قطاع البناء له علاقة وطيدة بتأمين المسؤولية العامة وعلى عدة مستويات، فمرحلة البناء لها فائدة كبيرة، فقد تسقط إحدى الرافعات شيئاً من حمولتها على سيارة عابرة تسبب لها ضرراً كبيراً وقد تسبب الحفريات بالمشروع أضراراً للأبنية المجاورة أو للكابل الكهربائي الذي يزود المنطقة كلها بالكهرباء.

لابد من تحديد مسؤولية كل الأطراف المعنية منذ بداية صياغة العقد

ولا بد من تحديد مسؤولية كل الأطراف المعنية منذ بداية صياغة العقد، وأن يتم تحديد من هو المسؤول عن كل ما يحصل قبل بداية العمل، ولا يكفي فقط أن تحصل على التأمين ولكن على الشركات أن تقلل من الخطر بالحصول على العقود التي تحد من الخطر.

كذلك فإن مرحلة التصميم الأولية لمشروع نسبتها من الخطورة والتي لا تظهر إلا عند التطبيق، فهنا يجب أن ينص صراحة على مسؤولية كل من الأطراف المعنية/ المصمم والمنفذ قبل البدء بالمشروع، وهكذا نجد مما سبق أن هناك عوامل قوية تدفع إلى زيادة الاستخدام لتأمين المسؤولية العامة، ولكن في نفس الوقت هناك مواقع قوية وأساسية أهمها النظام القضائي إذ لا يهم الحصول على الحكم فقط ولكن الخطوة الهامة هي تنفيذ الحكم، ففي المملكة العربية السعودية لا يسمح القانون بمصادرة الممتلكات لذا، يتم تقسيط مبلغ التعويض الذي يحكم به القاضي على 30 عاما مثلاً.. وهناك بعض القضايا في مصر والتي تمتد على مدى 8 ــ 10 أعوام.

لذا فإن الشركات لا تحبذ اللجوء إلى القضاء.

ومجمل القول.. هناك إجماع في صناعة التأمين في الشرق الأوسط بأن التغيير قادم حتماً ولكنه قد يستغرق وقتاً طويلاً للظهور إلى حيز الوجود.

* * *

. المصدر:

Policy Vol ol - Issue 06 - March 2004

ARE YOU READY

Bynr. Richard Dean.

تزوج 52 امرأة ثم عاد الى الأولى

تزوج ماليزي مسن (72 عاما) للمرة رقم 53 في حياته. ولكن هذا الزواج كان مختلفا عن الزيجات السابقة حيث تزوج الماليزي من أولى زوجاته التي طلقها ليتزوج بأخرى من قبل.

وتزوج قمر الدين محمد من خديجة أودين (74 عاما) يوم الأحد الماضي وكان قمر الدين تزوج خديجة في عام 1957 ثم طلقها بعد عدة أعوام ليتزوج بأخرى. وانتهت زيجات قمر الدين السابقة بالطلاق ما عدا زواجه رقم 52 حيث ماتت زوجته لإصابتها بسرطان الثدي.

وقال قمر الدين لصحيفة نيو ستريت تايمز إن «أقصر زواج لي دام يومين وأطول زواج كان مع زوجتي السابقة وهي تايلاندية. واستمر زواجنا 20 عاما».

وأضاف: «بعد وفاتها تذكرت خديجة وأريلت أشخاصاً لطلب يدها للزواج ولكني لم أكن أعتقد أنها قد توافق».

وقالت خديجة التي تزوجت ثلاث مرات من قبل إنها قبلت بالزواج من زوجها السابق لأنها أرملة.

الرائد العربي
خريف
2004

قاموس التأمين

المصطلحات الفنية
العقود الادخارية

إعداد: سعد جواد علي

العقود الادخارية هي عبارة عن مشروعات تهدف إلى تقديم فوائد مادية للأشخاص المستفيدين في فترة التقاعد أو من ينوب عنهم. ويتم عادة إدارة مثل هذه المشروعات من قبل مجلس إدارة أو مجلس وصاية، كما يتم إعداد حسابات اكتوارية بشكل منظم ودوري حيث تُعرض هذه الحسابات على الجهات القانونية لإقرارها.

وبشكل عام يتم منح مثل هذه العقود للمؤسسات الحكومية والقطاعات الأخرى خاصة أو مشتركة وللأفراد، أما أنواع هذه العقود فهي إما أن تكون عقود فردية أو جماعية.

1 ــ العقود الفردية:

وتُعرف وثائق الادخار الفردية على أنها عقود تمنح للأفراد بهدف تحقيق عائد مالي لمالك الوثيقة بعد فترة التقاعد، ويكون هذا العائد مبلغا إجماليا أو راتبا سنويا يتم تسديده للمستفيد بعد فترة التقاعد، حيث تشمل هذه العقود عنصر الادخار الذي يشكل رأسمال معين اعتماداً على حجم الأقساط المسدد منذ بداية العقد، إضافة إلى عوائد الاستثمار التي تحققت بفعل الطرق الاستثمارية التي قامت بها شركة التأمين.

علماً أن حجم القسط قد يختلف من شهر لآخر أو قد يكون ثابتاً، وقد فسحت عقود الادخار الجديدة المجال لحملة الوثائق بسداد الأقساط بشكل سنوي بدلاً من شهري، ولحامل الوثيقة الخيار بالنسبة لزيادة معدلات الادخار وذلك من خلال زيادة القسط

الوثيقة، إما بالحصول على مبلغ إجمالي أو راتب سنوي ــ أو نصف المستحقات كمبلغ إجمالي والنصف الآخر يسدد راتباً سنوياً طالما أن حامل الوثيقة على قيد الحياة.

تسمح التشريعات في الدول لحامل الوثيقة بالبحث عن أفضل الأسعار

وتسمح التشريعات في الدول المتقدمة بالنسبة لحامل الوثيقة بالبحث عن أفضل الأسعار بالنسبة للرواتب في فترة التقاعد، وعلى هذا فإنه يحق له نقل العقد الادخاري إلى أية شركة تأمين أخرى تمنح سعراً أفضل.

والمفيد ذكره أن أهم عنصر لدى شراء وثيقة ادخارية هو معرفة السياسة التي تتبعها الشركة في الاستثمارات، ثم تأتي العناصر الأخرى كتلك التي لها علاقة بالشروط والرسوم المفروضة والعمولات المطلوبة والقدرة المالية المتاحة لدى شركة التأمين.

2 ــ عقود الادخار الجماعية:

تخضع العقود الادخارية الجماعية التي ينظمها رب العمل لمجموعة من الأحكام يتم من خلالها تحديد الأقساط والفوائد بالنسبة لكافة العاملين المشمولين بالعقد الادخاري، ويتم بشكل عام احتساب الأقساط استناداً للأسس والمعايير التي يضعها رب العمل بالنسبة لكل عامل.

تخضع العقود الادخارية الجماعية إلى المعايير التي يضعها رب العمل

وكما هو الحال في العقود الفردية، فإن العقود الجماعية تشمل عنصر الادخار والذي يشكل رأس مال محدداً بالنسبة لكل عامل استناداً إلى حجم القسط والعائد الاستثماري.

وتشمل عقود الادخار الجماعية نوعين رئيسيين، عقود ذات فوائد محددة وعقود ذات أقساط محددة. وبموجب العقود المحددة الفائدة، فإن احتساب العائد المالي يتم على أساس الراتب والخدمة، مثال ذلك يمكن أن يكون هذا العائد ما نسبته 2% من آخر

راتب تقاضاه العامل لكل سنة خدمة. أما العقود التي تعمل على أساس القسط المحدد فإن العائد المالي يحدد على أساس معدل القسط المدفوع خلال فترة الوثيقة مضافاً إليه العائد الاستثماري المكتسب.

شركات التأمين لا تضمن تحقيق معدلات الفوائد كما يتطلبه المشروع الإدخاري

وبغض النظر عن طبيعة اختيار نوع العقد الادخاري، فإن الشيء المهم معرفته أن شركات التأمين لا تضمن عامة تحقيق معدلات الفوائد كما يتطلبه المشروع الادخاري بالرغم من قيامها بالأداء الأمثل للمهام الإدارية التي يتطلبها مثل هذا المشروع من إدارة واستثمار للموجودات.

وكما هو الحال بالنسبة للعقود الفردية، فإن شركات التأمين تقوم بتحديد الرسوم المطلوبة لإدارة المشروع، إما على أساس نسبة من الراتب أو من القسط المدفوع، أو بنسبة من موجودات المشروع أو مبلغ ثابت للشخص الواحد، وكذلك يُخيَّر حامل الوثيقة في نهاية الفترة إما بالحصول على مبلغ إجمالي أو راتب سنوي حيث يتم تحديد معدلال الراتب استناداً لعدة معطيات من بينها جدول الغلاء.

* * *

التعرف بالأذن

يجري مخبرون بلجيكيون تحقيقاً حول إمكانية التعرف إلى الأشخاص من خلال آذانهم. وسوف يلتقط هؤلاء المخبرون صور آذان أشخاص متطوعين ومن ثم تحليل النتائج.

وإذا أثبتت هذه الطريقة نجاحها، فيمكن إضافتها إلى استخدام الخامض النووي الخلوي وبصمات الأصابع والسمات المميزة للتعرف إلى ضحايا الكوارث.

وتقول الشرطية جوان دي واينى التي تعمل ضمن فريق التعرف إلى ضحايا الكوارث بالشرطة الفيدرالية، إن الأذن هي الجزء من الجسم والذي لا يتغير بعد أربعة أشهر من الحمل.

وأضافت أن الأذن يمكن أن تنمو، ولكن وباستثناء الشحمة لا يطرأ عليها أي تغيير.

الرائد العربي
84
خريف
2004

وجهة نظر

الصفة الاحتمالية وموقعها في عقود التأمين*

د. جمال الدبّاغ*

أثارت الدراسة المذكورة في العدد السابق من مجلة الرائد العربي حول الموضوع أعلاه بعض التساؤلات والملاحظات وجدت من المناسب مناقشتها إنطلاقاً من «الرأي والرأي الآخر»:

1 ــ وردت في الصفحة 61: «**تترتكب أكثر شركات الضمان وكوادرها في الوطن العربي خطأ كبيراً وجسيماً حين تبيع عقود الضمان على أساس أنها عقود احتمالية من عقود الإذعان**».

ويبدو من هذه الفقرة أن الصفة الاحتمالية جزء من صفة الإذعان لتلك العقود، في حين أن أدبيات التأمين تزخر بذكر خصائص عقد التأمين وتفرّق ما بين هاتين الخصيصتين، ولا تشير إلى ترابطهما، فالإذعان يتعلق بأن شركات التأمين تُعد عقد التأمين وفق نماذج مطبوعة مسبقاً ووفق الشروط التي وضعتها، وما على المؤمن له سوى «الإذعان» لهذه الشروط، وليس من المألوف كثيرا تغيير تلك العقود، ووضع شروط أخرى بناءً على طلب المؤمن له، وكما هو معروف فقد تدخلت التشريعات لحماية المؤمن لهم من وجود شروط تعسفية في عقد التأمين وذلك موضوع لسنا بصدده الآن.

---

* تعقيب على دراسة السيد عادل مجركش المنشورة في العدد 83 ــ صيف 2004.

* جامعة فيلادلفيا ــ الأردن.

وعلى ذلك لا يبدو أن هنالك أي خطأ من قبل شركات الضمان وكوادرها في الوطن العربي لأن الاحتمال والإذعان من الصفات الملازمة لعقد التأمين.

2 ــ ورد في الصفحة 66 في نهاية الفقرة الخاصة بتقديم تعريفات للخطر الاحتمالي بشكل خاص: «**فالاختلاف هنا حول حجم الخسائر التي لا يمكن تعيين حجمها بشكل مسبق**».

إن مثل هذا الرأي لا ينسجم مع واقع عمل شركات التأمين لأن أساس عمل تلك الشركات يقوم على الاستفادة من الأساليب الإحصائية والرياضية في تحديد حجم الخسائر المتوقعة، وفي ضوء ذلك يتم استيفاء الأقساط، فمثلاً في التأمين على الحياة لدينا جداول الحياة، وفي التأمين على السيارات تعتمد تلك الشركات على إحصائيات الحوادث السابقة، وهكذا، ويعزز تلك الاستفادة تطبيق قانون الأعداد الكبيرة Law of Large Numbers، ومضمونه «أن ملاحظة أكبر عدد من الحالات موضوع البحث من شأنها أن تؤدي إلى نتائج مقاربة للواقع»، ولو طبقنا هذا القانون في مجال التأمين ولاحظنا عدداً كبيراً من الأخطار فإننا سنجد أن الحوادث التي تتحقق بالنسبة لهذه الأخطار تحدث بطريقة تكاد تكون منتظمة.

كما أن هذا الرأي يتعارض مع ما أورده الكاتب في الصفحة 75 النقطة 3: «وخضوع هذه المخاطر لعلوم الإحصاء ونظرية الاحتمالات الرياضية التي تحدد قيمة القسط بالنسبة لقيمة الخسائر وبالنسبة لعدد المخاطر وعدد المتضررين».

3 ــ ورد في الصفحة 66 ثلاثة مفاهيم للاحتمالية في الخطر كان أولها: «**الهلاك المفاجئ فعندما نلفظ الخطر يعني أننا نعني الهلاك، ولا نعني الأرباح والمنافع**»، ومن الواضح أن هذا الرأي لا يمكن أن يكون مطلقاً وشاملاً لكافة أنواع التأمين، فإذا كان ذلك ينطبق على فروع التأمين العام فإنه لا ينطبق على فروع التأمين على الحياة لأن بعضها يرتبط بحدث سعيد كالبقاء على قيد الحياة مثلاً.

وأما المفهوم الثالث الوارد في الصفحة 67: «**العجز عن التنبؤ عجزاً تاماً**»، فقد تكفلت الملاحظة السابقة بمناقشته.

4 ــ ورد في الصفحة 67 أن «**أطراف الضمان ثلاثة وهم: الضامن ــ المضمون ــ الخطر الاحتمالي المقدر المجهول**»، إن الخطر الاحتمالي المقدر المجهول لا يمكن أن يكون طرفاً في العقد لأن المفهوم القانوني لأي طرف في العقد يُرتب عليه التزامات، نعم لكل عقد أركان، وأركان عقد التأمين ثلاثة: التراضي (والمحل ــ وهو الخطر) ــ والسبب.

واستكمالاً لهذه الفقرة ورد: «**وكافة هذه الخطوات يجري كتابتها على طلب عقد الضمان، بإرادة الطرفين، دون أي إكراه أو إذعان**»، وقد مر آنفاً في الملاحظة 1 أن الإذعان أحد خصائص عقد التأمين.

5 ــ ورد في الصفحة 68 الفقرة 4: «**صفة العجز عن التنبؤ بتأريخ وحجم الخطر صفة يجب أن تلازم الضامن والمضمون معاً**»، وقد مر في الملاحظة 2 آنفة الذكر أهمية التنبؤ بحجم الخسارة المتوقعة.

6 ــ ورد في الصفحة 80 أن من مهمات اللجنة القانونية: «**إعادة دراسة قانونية عقد الضمان من منظور نفي الصفة الاحتمالية وصفة الإذعان عنه**»، ولكن من المعروف أن عقد التأمين عقد قانوني بدليل وجود التشريعات لخاصة به سواء كقوانين خاصة بالتأمين أو كمواد قانونية ضمن القانون المدني، وأما عن نفي صفتي الاحتمالية والإذعان فإنهما صفتان ملازمتان لذلك العقد فكيف يتم نفيهما؟.

7 ــ وفي الختام لابد من طرح التساؤل الآتي ومحاولة الإجابة عنه:

ــ ما هو هدف موقف كل من التشريعات والباحثين من الصفة الاحتمالية لعقد التأمين؟

أولاً: نلاحظ أن هذه الخصيصة لعقد التأمين قد قرّرتها التشريعات المختلفة، فمثلاً قرّر القانون المدني العراقي خصيصة لعقد التأمين إذ أورده ضمن باب العقود الاحتمالية وهو الباب الرابع من القانون، وقد اعترف المشرّع بالطابع الاحتمالي لعقود التأمين فعالجها في مصر وفرنسا في إطار العقود الاحتمالية أو عقود الغرر، والشيء ذاته فعله المشرّع اللبناني عندما تعرّض لعقود التأمين في معرض الحديث عن عقود الغرر في قانون الموجبات والعقود اللبناني.

ثانياً: وأما عن موقف الباحثين، فمن الملفت للنظر عدم وجود اتفاق بينهم حول طبيعة هذه الخصيصة، ويمكن تحديد اتجاهات مختلفة بهذا الصدد:

- **الاتجاه الأول:** نفي الصفة الاحتمالية عن عقد التأمين، فقد ذهب عدد من الفقهاء إلى أن عقد التأمين ليس عقداً احتمالياً وبالتالي يجب استبعاد عنصر الصدفة والحظ لأن المؤمن يعتمد على عوامل الإحصاء وقانون الأعداد الكبيرة وعلى هذا الأساس يقوم بتحديد سعر قسط التأمين المناسب للخطر المراد التأمين منه، كما أن الغرض الأساس للمؤمن له من التأمين ليس هو المضاربة أو تحقيق الربح.
- **الاتجاه الثاني:** تأكيد الصفة الاحتمالية لعقد التأمين بشكل مطلق، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن سبب عد عقد التأمين عقداً احتمالياً أن الخطر المؤمن منه قد يقع وقد لا يقع، ولا يمكن مسبقاً تحديد تأريخ وقوع الحادث أو حجم الخسارة التي يمكن أن تنجم عنه.
- **الاتجاه الثالث:** عقد التأمين عقد احتمالي من جانب المؤمن له فقط، فقد ذهب فريق من الكتّاب إلى القول بأن عقد التأمين يُعد احتمالياً للمؤمن له فقط، فهو الطرف الوحيد الذي يتعرض للربح والخسارة ويتوقف ربحه أو خسارته على تحقق الخطر المؤمن منه أو تخلفه، وأما المؤمن فلا يتأثر بذلك لأنه يقوم بعملية انتقاء المخاطر وتوزيعها وليس تحملها، ويبدو أن هذا الرأي يخلط بين التأمين كنظام فني وبين عقد التأمين.
- **الاتجاه الرابع:** عقد التأمين عقد احتمالي من جانب المؤمن فقط، على أساس أن تنفيذ المؤمن لالتزامه بدفع التعويض يتوقف على وقوع الحادث المؤمن منه وذلك أمر محتمل، وأما التزام المؤمن له بدفع الأقساط فلا يتوقف على احتمال وقوع الحادث أو عدمه فهو ملزم بالوفاء.
- **الاتجاه الخامس:** عقد التأمين عقد احتمالي من الجانب القانوني للتأمين وغير احتمالي من الجانب الفني، وهو اتجاه أغلبية الباحثين حيث يميزون بين عقد التأمين وبين فن التأمين، فلو نظرنا إلى التأمين كعقد بين المؤمن والمؤمن له فلا شك أنه يوصف كعقد احتمالي لأن مدى التزامات الطرفين يتوقف على المصادفة المتعلقة

بوقوع الخطر أو بتأريخ تحققه، وليس باستطاعة أي من الطرفين تحديد مقدار المبالغ التي سيدفعها أو يتسلمها لأن ذلك معلق بتحقق الخطر المؤمن منه من عدمه، وفي التأمين على الحياة نجد أن موعد تحقق الخطر يبقى احتمالياً. وأما من الناحية الفنية فلا يُعد عقد التأمين احتمالياً، فشركة التأمين لا تبرم عقد التأمين مع مؤمن له واحد أو مع عدد قليل من المؤمن لهم ولكنها تتعاقد مع عدد كبير من المؤمن لهم وتتقاضى من كل منهم قسط التأمين، ومن مجموع ما تتقاضاه من هؤلاء جميعاً تعوض العدد القليل منهم فيفي ما تتقاضاه من المؤمن لهم بما تدفعه من التعويض لبعضهم لأنها تحسب قسط التأمين على أساس فني مستمد من الإحصاء، وبهذا لا يحمل التأمين طابع المقامرة أو الرهان. وأما بالنسبة للمؤمن له فإن التأمين يهدف إلى تفادي الصدفة أو الحظ السيئ لأنه حين يبرم عقد التأمين إنما يكون مدفوعاً إلى ذلك ليس بهدف تحقيق الربح ولكن بقصد تفادي خسارة محتملة وهذا ما يميز عقد التأمين من غيره من عقود الغرر كالمقامرة والرهان.

وللمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى دراسة لكاتب هذه السطور تحت عنوان «الصفة الاحتمالية لعقد التأمين» والمنشورة في مجلة «التأمين العربي» التي تصدر عن الأمانة العامة للاتحاد العام العربي للتأمين بالقاهرة، العدد 47 لسنة 1995.

* * *

اعتقال طائر بتهمة التجسس

تم إلقاء القبض على طائر يحمل جهاز تتبع بالأقمار الصناعية للاشتباه بقيامه بالتجسس. وكان طائر اللقلق الجنوب إفريقي قد قبض عليه بعد سقوطه أثناء الطيران في بوروندي. والواقع أن الطائر كل جزءاً من دراسة تقوم بها جامعة كيب تاون لمراقبة خطوط هجرة الطيور.

ووقعت الحادثة عندما اشتبه قرويون في المنطقة التي هبط فيها الطائر «اضطرارياً» بجهاز مثبت على ظهر الطائر فقبضوا عليه وسلموه للشرطة.

وأرسلت الشرطة بريداً إلكترونياً للبروفسور ليزل أندرهيل بجامعة كيب تاون بعد أن وجدت عنوانه على الجهاز وأبلغته أن الطائر رهن الاعتقال.

وقد تلقى الطائر المصاب في أحد جناحيه رعاية من قبل الشرطة.

واعترف البروفسور أندرهيل بأن الجهاز كان ذا مظهر عصري وبه هوائي وشريحة شمسية صغيرة لشحن البطاريات. وأعرب عن أمله أن يكون الطائر والجهاز سليمين.

الورقة الأخيرة

وزراء لم تغيّرهم المناصب!!

أعترف أن في حكومتنا الحالية وزراء فرضوا احترامهم على كل من تعاون.. أو تعامل معهم.. وغيّروا كثيرا من الصورة المتعالية لوزراء عرفناهم!.. بمعنى أنهم لا يرون في كرسي الوزارة انفصالاً عن الناس، ولم يجعلهم الكرسي يترفعوّن عن الآخرين، فيغلقون على أنفسهم الأبواب، ويكثرون من الحجّاب، ويتعاملون مع الجهات التابعة لهم بفوقية وظيفية تلغي كيانات العاملين فيها مهما علت مراتبهم، أو تراكمت خبراتهم.. وهم يرون في كرسي المسؤولية الوزارية تكليفاً بمهمة وطنية عليهم انجازها بأفضل قدر ممكن بالتعاون والمشاركة مع الكوادر العاملة في هذه الوزارة، والجهات التابعة لها.. ويتعاملون مع هذه الكوادر ككفاءات يجب أن تحترم لإمكاناتها، ولما تقوم به من أعمال، ولتاريخها المهني ولما تقدمه من خبرات.. بل ربما جعلهم كرسي الوزارة أكثر حرصاً على احترام هذه الكفاءات وإعطائها دورها، وإقامة أفضل علاقة عمل ممكنة معها، ودفعها بكل الوسائل المتاحة، المادية والمعنوية، ليستمر عطاؤها.

من هؤلاء الوزراء الذين يمكن أن نتحدث عنهم في هذا المجال، والذي جعلته كرسي الوزارة أكثر تواضعاً، وأكثر قرباً من الناس، ومن العاملين في الوزارة التي تسلم مقاليدها، الدكتور محمد الحسين وزير المالية..

فالدكتور محمد الحسين ليس كأي وزير مالية.. ووزراء المالية عادة لا يدخلون قلوب الناس، فهُم من يفرض الضرائب، وهم من يأمر بالاقتطاع من الرواتب،

ويعارضون الإنفاق، ويبحثون عن ملء خزائن الدولة ولو من جيوب المواطنين المحتاجين للمساعدة، لذلك لا يحبهم الناس..

لكن وزير المالية في حكومتنا الحالية حريص على جيوب الناس، وحريص على خزينة الدولة، لذلك أعتقد أنه صار أقدر على نيل ثقة الناس..

وهو رغم أعباء المسؤوليات الهامة التي حملها ويحملها.. عضو في القيادة القطرية ولا يزال، ثم نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية، ثم وزيراً للمالية، وقبل ذلك الأستاذ الجامعي.. رغم هذه الألقاب فقد ازداد تواضعاً، فنال احترام الجميع..

لقد اعتذر خطياً عن عدم إمكانية حضور اجتماع لمجلس إدارة شركة تتبع له..

وزير مسؤول عن شركة لا يستطيع الحضور لاجتماع فيها، فيبعث باعتذار خطي!!.. وكان بإمكانه أن يتجاهل، أو في أحسن الأحوال أن يكلف مدير مكتبه بالاتصال لإبلاغ المعنيين بأن السيد الوزير مشغول.. ولن يحضر!.. لكن الدكتور محمد الحسين اعتذر خطياً!!

رئيس مجلس إدارة الشركة، واحتراماً منه لهذه اللفتة قرأ الاعتذار أمام أعضاء مجلس الإدارة وثمّنه، وأعلن أمام الجميع احترامه للاعتذار ولمرسله، وتقديره لهذه المبادرة غير المسبوقة!!..

بالطبع مثل الوزير الدكتور محمد الحسين وزراء آخرون في حكومتنا الحالية لا نملك إلا أن نحترم تواضعهم، ومحاولاتهم التأسيس لعلاقات عمل جديدة أساسها المشاركة والحوار..

فتحية لمثل هؤلاء الرجال الوزراء الذين يؤكدون أن بلدنا غني بالرجال المخلصين الأنقياء!...

.. جميلة تلك الخصال التي تتمتع بها هذه الكوكبة من الوزراء والمسؤولين بقيادة السيد الرئيس بشار الأسد.

* * *

دعـــــوة
إلى الكتاب والباحثين
في شؤون التأمين وإعادة التأمين

ترحـــب مجلة «الرائد العربي» بإسهامات الأخوة والأخوات من العاملين في أســواق التأميـــن العربـــية المختلفة، الذين يدفعهم حرصهم على تحسين الوعي التأمينـــي ونشر الثقافة التأمينية على العاملين في هذه الأسواق، ولكل من يعنيهم الأمـــر، وتحـــيطهم علمـــا بأنهـــا سيسرها استقبال هذه المساهمات ونشرها على صفحات المجلة،

في إطـــار مايلـــي

1 ــ أن تعالج بعض قضايا التأمين بأسلوب علمي ودقيق.

2 ــ أن تعـــالج بعـــض القضايا الاقتصادية العربية الراهنة وقضايا التنمية على مستوى الوطن العربي.

3 ــ تحـــرص المجلـــة على توثيق ما يرد فيها بالإشارة الواضحة لمصدره كلما اقتضى الأمر ذلك.

4 ــ أن يكون معيار النشر الموضوعية والجدة.

5 ــ يفضل أن تكون المساهمة مطبوعة، تحاشياً لاحتمال الأخطاء وإذا لم يتيسر ذلك فأن تكتب على وجه واحد من الورقة وبخط واضح.

6 ــ أن لا يـــتجاوز حجم المساهمة أو الدراسة 10-12 صفحة من القطع الكبير على الآلة الكاتبة.

7 ــ ترحب المجلة بتقارير الندوات والمؤتمرات ونشر مراجعات الكتب الحديثة المتعلقة بصناعة التأمين والقضايا الاقتصادية عموما.

8 ــ فـــي الوقـــت الذي تقدر فيه المجلة بالغ التقدير ما يصلها من اسهامات فإنها ستدفع مكافأة مالية عما تقبله للنشر فيها، وتعتبر أن القيمة المعنوية للمساهمة أعلى بكثير من أية مكافأة.

كافة المراسلات توجه إلى رئيس مجلس الإدارة ــ المشرف العام

شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين ــ دمشق ــ ص.ب : 5178

تنويه : نأسف لوقوع بعض الأخطاء الطباعية في هذا العدد وهي :

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٤	٤	التمنية	التنمية
١٤	١٩	كانية	كافية
١٧	١	في توفيق	في إطار توفيق
١٧	٣	الدول	الدور
٢١	٢٣	رئيسا	رئيس
٢٣	٢	اثنين	اثنان
٢٤	٩	الجنة	اللجنة
٢٧	٦	الجان	اللجان
٢٧	٩	الوراق	الأوراق
٣١	١٥	مصدر كبير	مصدراً كبيراً
٣٢	١٣	الأجل	لأجل
٣٤	١٩	مجلس	مجلس الإدارة
٣٦	١١	وبموافقة	وبموافقته
٣٧	٨	فيضاف	ويضاف
٤١	٤	فهي	فهو
٤٨	٣	التأمينات	تأمينات
٤٨	٤	نموا	عنصراً
٥٣	٦	مساعد	مساعف
٥٤	٤	لدور تكنولوجيا	لتكنولوجيا
٥٥	١	الوظيفية	الوظيفة
٦١	١٩	في مصر	في شركة مصر للتأمين
٦٩	١٧	أو الموسسة	حذف الكلمة
٧٠	١١	التقيمات	التقييمات
٧٠	١٨	جدداً	جدد
٧٥	٣-١	حذف	مكرر
٧٧	٣-١	حذف	مكرر
٨٠	٩	بما فيهم مصر	ومصر
٨٠	١٦-١٧	في الشرق الأوسط	لفرع Royal&Sun Alliance في الشرق الأوسط
٨٢	الأخير	٥٤٤٠٠٠$ أمريكي	٥٤٤٠٠$ أمريكي
٨٦	الأخير	لزيارة	لزيادة
٨٦	الأخير	القسط	قسط
٨٨	٧	عامة	عادة
٨٨	١٩	الخامض	الحامض

AL RAÉD AL ARABI